٣

حقوق الإنسان العربي

كتيب غير دوري يصدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان ــ ٢٧ أغسطس ١٩٨٤

افتتاحية

تحذير خطير

فتحي رضوان

لقد وقعت في لندن عاصمة اكبر امبراطورية في العصر الحديث ، حتى نهاية الحرب العالمية الثانية في ابريل ١٩٤٥ ، واقعة فاقت في غرابتها واثارتها قصص الشاشة الكبيرة والصغيرة ، التي يراد بها إدهاش النظارة وحبس أنفاسهم ، لفرط ماتنطوي عليه من دواعي الرعب والخوف . فضحية الحادثة لم يكن فردا عاديا ، بل كانت شخصية سياسية بلغت منصب الوزارة ، وفي اكبر دولة افريقية هى نيجيريا ، والتي هى في الوقت نفسه ، واحدة من دول النفط الغنية .

ولم تكن هذه الشخصية ، هدف عملية قتل أو شروع في قتل عادية ، مما ألفه مسرح الحياة السياسية الدولية على مدى القرون ، فمنذ مقتل يوليوس قيصر ، في قلب الكابيتول ، قمة السلطة وممثلوا الدولة كلها حوله ، حتى مقتل أنور السادات في منصة السيادة والحكم ، يقتل الوزراء الحاليون والسابقون ورؤساء الدول ، وأعضاء الحكومات والسفراء والقناصل والصحفيون والساسة ، كأن عملية القتل لون من الرياضة أو التسلية المألوفة ، يقدم عليها أرهابيون متخصصون ، وارهابيون هواة ، وفي الأغلب الأعم يختفون ، ويفرون من وجه العدالة .

لكن الذى حدث في شهر يوليو ١٩٨٤ ، بعد أجيال من الحضارة والتقدم العلمي ، والتقنى ، ومؤتمرات تضم مندوبي العالم قاطبة ، وندوات يعقد فيها علماء الطب أو الفلك أو المهندسين أو الاجتماع ، ويتبادلون الرأى كانهم أفراد عائلة واحدة ، تضمهم غرفة فسيحة .

بعد هذا كله ، وضع وزير نيجيرى سابق ، في صندوق ؛ كأنه سلعة مصدرة ، وبطبيعة الحال ، لم يكن ممكنا وضع الضحية في الصندوق وارسال الصندوق الى احد مطارات لندن ، الا بعد تخديره ، تخديرا ثقيلا ، غاب بعده الوزير عن صوابه . والطريف ان المجرمين الذين قاموا بهذه الجريمة الفذه خشوا

هيئه التحرير

☐ مصطفى طيبه ☐ كامل زهيري ☐ ممدوح طه

☐ إيناس طه ☐ نعمة جنينه

في هذا العدد

☐ الافتتاحيه : تحذير خطير

☐ انتهاكات حقوق الانسان في الوطن العربي

- السودان
- سوريا
- جمهورية مصر العربية
- ليبيا
- الأرض المحتله

☐ أخبار المنظمة العربيه لحقوق الانسان

- نشاط مشترك بين المنظمة العربيه والرابطه التونسيه لحقوق الانسان
- قرارات اللجنه القانونيه للمنظمة العربيه لحقوق الانسان

☐ الاتفاقيه الدوليه في شأن الحقوق المدنيه والسياسية الصادره في ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦

ان يفيق الوزير المخطوف ، فوضعوا في الصندوق الذى يحتوية أحد شركاء الجريمة ، يوالى حقن الضحية حتى لاتثوب الى حواسها ، حتى يصل الصندوق بمحتوياته الى لاجوس عاصمة نيجيرا بعد خمس ساعات على الأقل من الطيران المتصل . وارسل مع الصندوق الأصلي صندوق احتياطي وجد به ثلاثة من العسكريين الاسرائيلين تبين بعد ذلك انهم مدبرو عملية الخطف .

وقد نشرت جريدة (الاوبزرفر) البريطانية مقالا ، أوردت به تفاصيل هذه المؤامرة ، وقد ثبت من هذا المقال ان الشركاء في هذه الجريمة القذرة عدد غير قليل من رجال الأعمال الاسرائيلين وغيرهم ، ممن يبدون في المجتمع في صورة الشرفاء المنصرفين الى ادارة اعمالهم واسعة النطاق ، في نطاق القانون ، وفي مستويات تبعد عن الشبهة .

ولسنا نورد أنباء هذه الجريمة للتسلى بها ، بل لنبين مدى مايتعرض له الانسان في هذا الزمان ، من ضروب الاعتداء التي فاقت كل خيال ، ولنظهر أنه لم يعد هناك انسان مهما علا مقامه ، أو كثرت أمواله ، أو اتسع نفوذه ، بعيدا عن القصف بحقوقه الاساسية : حياته ، وسلامته ، وحقه في النشاط السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي . بل الثابت هو النقيض من ذلك فكلما كبر مقام الانسان واتسع نشاطه ، وكثرت للانسانية خدماته ، تعرض للأذى بصنوفة المتعددة . فتقدمنا الفنى والعلمى والسياسي والتنظيمي ، لايعني في قليل أو كثير ، اعترافاً بحقوق الانسان أو الحرص عليها أو رفض المساس بها . ومن ثم فان الدعوة الى حماية حقوق الانسان يجب ان توجه الى الجميع ، الى الكبار والصغار ، الى ذوى الشهرة والمكانة والى المغمورين والمنسيين ، الى اصحاب المهام والنفوذ والى اطفال المدارس ، وهم في دور الحضانة والطفولة .

انتهاكات حقوق الانسان في الوطن العربي

ترجو المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات المعنية التي يرد اسمها في الشكاوي التي تصل الى النشرة أن تتفضل بالرد عليها . والمنظمة من جانبها سوف تلتزم بنشر ما يرد اليها من ردود .

السودان

بعد اعلان حالة الطوارىء

- محاكم ميدانية تسمع الدعوى وتصدر الحكم الذي لايقبل الاستئناف ، وينفذ في اليوم نفسه .
- عدد الأيدى المقطوعة في السودان خلال نصف عام أكثر من عددها في عهد الملك عبد العزيز آل سعود في ربع قرن .
- قانون العقوبات أضاع حكمه ومعاني تطبيق الشريعة الاسلامية ، وقانون أصول الاحكام يشكل خطرا عليها .

اعلن رئيس جمهورية السودان في ١٩٨٤/٤/٢٩ قانون الطوارىء ، وذلك بموجب أحكام المادة (١١١) من الدستور والمادة (٢) من قانون الدفاع عن السودان لسنة ١٩٣٩ بقرار جمهوري رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٨٤ ابتداءًا من يوم ١٩٨٤/٤/٢٩ . وقد اجاز مجلس الشعب السوداني ذلك القرار ، وفوض السيد رئيس الجمهورية بأعمال قانون الطوارىء دون الرجوع اليه لأى مدة أو مدد يراها مناسبة .

المصادر : ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسميه لجمهورية السودان الديمقراطية ١٣٥٠ رقم ١٣٥٠ فى ١٩٨٤/٥/٧

(محاكم مخالفة للنظم القانونية الدولية)

(ولقد جاءت محاكم الطوارىء في السودان استثناءًا من القواعد العامة في تشكيل المحاكم باعتبارها محاكم استثنائية ودخلت فيها عناصر من غير الهيئة القضائية . كما جاءت هذه المحاكم مخالفة للنظم القانونية المتعارف عليها في كل القوانين الدولية للأسباب التالية :

أولا : إن محاكم الطوارىء المشكلة في السودان هى محاكم ميدانية ولايتم تكوينها الا في حالة الحروب أو الكوارث .

ثانيا : إن تشكيل هذه المحاكم يتم مباشرة من السيد رئيس الجمهورية أو بمن يخول له ذلك الحق السيد الرئيس ، وقد يكون وزيرا أو محافظا أو حتى مفتشا للشرطة وفقا للتشريع رقم ٩ لسنة ١٩٣٩ وعملا بأحكام المادة (٥) من قانون الدفاع عن السودان لسنة ١٩٣٩ والمادة (٣) من لائحة الطوارىء لسنة ١٩٨٤ . وهذه السلطات القضائية يجب أن تمارسها الهيئة القضائية في كل الاحوال .

ثالثا : إن المحاكم الاستثنائية هى خروج عن القاعدة العامة في تشكيل المحاكم وفي ذلك خطورة على المواطن وعلى العدالة ، لذلك فقد اتى التشكيل بتصنيفة غريبة على المجتمع السوداني لانها تتكون من قاض واثنين من رجال القوات المسلحة من الجيش أو الطيران أو الشرطة وحتى السجون ، وتكون احكامها بالاغلبية ولان المحكمة تتكون من ثلاثة ، اثنين منهم تنقصهم الخبرة القانونية لانهم من رجال القوات المسلحة ، علاوة على أن القضاة المدنيين من غير سلك القضاء — من النائب العام أو حتى من رجال البوليس المتقاعدين الذين منحوا سلطات قضاة — فان هذا يشكل خطورة على المتهم الذى حرم من أن يحاكم أمام محاكم مدنية وبواسطة قضاة مؤهلين ، وبإجراءات معلومة ووفقا لقواعد واضحة في الاثبات .

رابعا : إن اجراءات هذه المحاكم تتم في صورة ايجازية دون التقيد بقواعد الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية وفقا للسرعة المطلوبة في هذه المحاكم التي غالبا ماتسمع كل الدعوى في يوم واحد ويصدر فيها الحكم في نفس اليوم وينفذ كذلك .

خامسا : لقد حرم المتهم في هذه المحاكم من أن يكون له مدافع من المحامين ، ولكن يحق له ان يستعين بمحام كصديق وهذا خرق واضح حتى لاحكام الدستور المؤقت . وفي هذا الدستور فقد عطلت بعض مواده التي كانت تعطى بعض الحريات العامة المحدودة . ليس هذا فحسب بل حرم المتهم من أن تدون اقواله كامله في محضر اجراءات

المحاكمة ، ويحق للمحكمة أن تدون منها ماتشاء وتترك ماتشاء في اختصار مخل بكل النظم المتعارف عليها ، علاوة على ذلك فقد حرم المتهم من حق الاستئناف ، واحكام هذه المحاكم نهائية الا في حالة الاعدام التي يجب أن يصدق عليها رئيس الجمهورية . لذلك فقد جاءت أحكام هذه المحاكم متناقضة ومتنافرة ، فقد يحاكم المتهم امام محكمة الطوارىء رقم (٢)مثلا في حالة شرب الخمر أو الشروع في الزنا أو خلافه بخمس سنوات ، ومحكمة أخرى بستة أشهر أو أسابيع . هذا التناقض في الأحكام يكيفه مزاج المحكمة ولاتعقيب عليه . ولذلك فقد صدر حكم بالقطع على أحد الاشخاص وتم تنفيذة ، واتضح بعد ذلك أن ذلك الشخص برىء باعتراف المتهم الأصلي .

سادسا : بالرغم من أن هذه المحاكم ايجازية وسريعة فقد خولها المشرع سلطات اصدار احكام تصل الى حد القطع ، والقطع من خلاف ، والصلب مع الشنق والاعدام والغرامات التي قد تصل الى الملايين .

سابعا : إن هذه المحاكم وفقا لاختصاصها تحاكم كل الجرائم المقيدة للحريات وكل الجرائم التي تمس الدولة وكذلك الجرائم البسيطة ، وقد يحاكم قاضي محكمة عليا جريمة حيازة زجاجة مخدر أو دعارة أو قمار .

ثامنا : من المعلوم قانونا أن هناك اجراءات معينة في الاثبات . وهناك قواعد مرعية شرعية وجنائية في التثبت والتحقق من الجريمة ، ولكن وفقا لشكيل هذه المحاكم فانها قد تسترشد بقانون الاثبات لسنة ١٩٨٣ أو قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ — ويمكن لها بهذا المفهوم أن تقتنع بوجود الجريمة دون اثبات أو قواعد معينة مفهومة لدى القاضي أو المتهم .

تاسعا : إن التطبيق العملي لاحكام هذه المحاكم قد أوضح عدم اتساقها مع كل التراث الفقهي والقانوني والقضائي في السودان فأحكامها قد وصلت إلى المئات من السنوات عقوبة في السجون وغرامات وصلت الى الملايين من الجنيهات .

(قانون العقوبات وقانون أصول الأحكام لعام ١٩٨٣)

هذه القوانين الكثيرة لم تناقش أو تدرس لا في الأوساط القانونية والفقهية السودانية ولا حتى في ديوان النائب العام ولا في أوساط المشرعين السودانيين في مجلس الشعب مثلا ، ولا في أجهزة الاعلام .

كان دور هؤلاء مجرد استقبالها فرضى بها قليلون وانتقدها كثيرون ، وانعقدت ندوة دعت اليها نقابة المحامين السودانيين وعبر جلسات دامت عشرة أيام في شهر إبريل عام ١٩٨٤ ناقشوها ولاحظوا مافيها من فجوات ومفارقات وغفلات راجعة جميعها الى العجلة المخلة في اصدار القوانين والتسمى بتطبيق الشريعة .

أولا : قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ .

يعاب على هذا القانون الآتي :

أ ــ إنه كان فاتحة التطبيق الاسلامي وهذه أولوية خاطئة لأن الشريعة تحاصر الجريمة بوسائل مختلفة نهايتها العقوبة . فالجريمة في الشريعة يحاصرها الايمان ــ ﴿ ان الذين أمنوا وعملوا الصالحات ... الآية ﴾ وتحاصرها العبادة ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ... الآية ﴾ ويحاصرها الاصلاح الاجتماعي الذي يحارب الحاجة ويسهل الزواج ويزيل الأسباب الاجتماعية للاجرام . فالشريعة تعاقب ضمن وسائل اخرى لمحاربة الجريمة . ولايجوز في نظر الاسلام ان يبدو وكأن العقوبة القانونية هى الوسيلة الوحيدة لمحاربة الجريمة في الاسلام .

كذلك فإن العقوبات الاسلامية توظف لحماية نظام اسلامي . اما اقامة العقوبات دون البدء باقامة النظام الاسلامي يوظف العقوبات الاسلامية في حماية نظام غير اسلامي فهذا يناقض مقاصد الشريعة .

ب ــ إن الشريعة تنص على عقوبة الجلد في ثلاثة حدود (الزنا ــ القذف ــ الخمر) وهى عقوبة خطيرة من الناحية المعنوية لما فيها من اذلال الجاني . والحدود مكبلة التطبيق لما يصحبها من شبهات لذلك ، كان للجلد دور رادع . ولكن قانون العقوبات يعمم الجلد على كل العقوبات ويخلق انطباعا بان الجلد هو أفضل أسلوب عقابي في الشريعة الاسلامية . هذا الانطباع خاطىء جدا لأنه فيما عدا الحدود توجد عقوبات التعزير وهى تفتح المجال لأى نوع من العقوبة مناسبة للجريمة ومناسبة للظروف الاجتماعية المتغيرة بما في ذلك عقوبات اسميه ادبية مثل اللوم والتوبيخ .

لقد اقترن اقبال القانون على الجلد باكثار الحكم بالقطع والقطع من خلاف مع أن جزءا هاما من الحكمة في هذه الحدود أنها تقع نادرا لتلعب دورها في الردع لا لتصبح عقوبة معتادة يوميا .

لقد فاق عدد الايدى المقطوعة في السودان في نصف عام عدد الأيدي المقطوعة في كل عهد الملك عبد العزيز آل سعود في ربع قرن !! لقد أضاع هذا القانون حكمة ومعاني تطبيق الشريعة في زحمة من دماء الايدي والارجل المقطوعة والأجسام المجلودة .

جـ ــ قانون العقوبات لعام ١٩٨٣ هو عبارة عن الحدود الشرعية القليلة العدد العسيرة الاثبات منصوص عليها دون محاولة لتقنين الشريعة واحكامها فيما دون

الحدود . بل كل المساحة الجنائية فيما دون الحدود تحيلها قانون العقوبات الوضعي القديم الذي وضعه أصلا اللورد ماكولي للهند في عام ١٨٦٠ وطبقة الانجليز في السودان بعد المهدية . وتحيلها أيضا قوانين أمن الدولة القمعية الوضعية . وقانون العقوبات بهذه الصفات لايصلح نموذجا لتطبيق حديث للأحكام الجنائية الاسلامية . ان هذا القانون كمحاولة لتطبيق عقوبات اسلامية في العصر الحديث هو مسخ لايساوي قيمة الورق الذى طبع عليه . بل له قيمة سلبية في التنفير من الشريعة .

ثانيا : قانون اصول الأحكام لعام ١٩٨٣

هذا القانون هو المرشد للقضاة في تفسير نصوص القانون على ضوء احكام الشريعة الاسلامية . وفي حالة غياب النص تطق احكام الشريعة حسبما ورد في القرآن والسنه . وان لم يجد نصا يجتهد رأيه مبتديا بالاجماع ، فالقياس واعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد بما لايتعارض مع الشريعة واستصحاب البراءة في الاحوال والاباحة في الاعمال واليسر في التكليف ، فالاسترشاد بالسوابق القانونية القضائية فيما لايعارض الشريعة ومراعاة العرف والفكر في المعاملات فيما لايخالف الشريعة وتوخى معانى العدالة والوجدان السليم :

أ ــ هذا القانون من أخطر القوانين لأنه يجعل القضاة مجتهدين ومشرعين مع أن ثقافتهم لم تعدهم لهذا الاجتهاد ووظيفتهم لاتسمح أن يصبحوا مشرعين . فان استمر هذا على ماهو عليه فان الاحكام القضائية في السودان سوف تضطرب اضطرابا كبيرا مثل اضطرابها اثناء الدولة العباسية قبل تولى ابى يوسف . ولايعالج الموضوع ان يستعين القضاه بنشرات يصدرها رئيس القضاه لبيان الاحكام لان معنى ذلك ان يصبح رئيس القضاه المجتهد الاسلامي الاوحد والمشرع للأحكام .

سواء انفرد القضاه بالاجتهاد والتشريع أو اقتبسوه عن طريق النشرات مع رئيس القضاة فان قانون أصول الاحكام يشكل خطرا على أحكام الشريعة وعلى الاعراف الدستورية الصحيحة .

ب ــ ويمثل هذا القانون خطوة كبيرة للوراء في الوقت الحاضر لأن الحركة الاسلامية الجادة في كل بقاع العالم الاسلامي اهتدت الى ان خير وسيلة لتطبيق الشريعة في هذا الزمان هى تقنين احكام الشريعة في كل المجالات . تقنين يقوم باستنباط احكامه وصياغته هيئة فنية مؤهلة . وتدرسه ثم تجيزة هيئة شرعية صحيحة التكوين . وتطبقه هيئة قضائية مؤهلة .

(قضايا محددة ... والحكم فيها)

نذكر هنا سبع قضايا محددة لنرى كيف كان الحكم فيها .

القضية الاولى :

سرق بعض المواطنين اسلاكا كهربائية . وقدموا لمحكمة الطوارىء رقم (٢) برئاسة القاضي فؤاد عبد الرحمن الأمين . أصدرت المحكمة أحكاما متعددة على المتهمين في يوم ٢٠ مايو ١٩٨٤ . أهمها الحكم على المتهم الاول صديق رمضان مهدى بالقطع من خلاف والغرامة الفين جنيه وفي حالة عدم الدفع بالسجن سنتين بالتتابع . وعلى المتهم الثالث عبد الله النور آدم بنفس العقوبة(*) ونفذت الأحكام يوم ٢١ مايو ١٩٨٤ . ويلاحظ الآتي :

أ ــ أن رئيس الجمهورية ألقى خطابا يوم ٩ مايو أشار فيه لهذه القضية وكانت تحت نظر القضاة وقال إن هؤلاء الجناة يستحقون القطع من خلاف . فأعلن الحكم عليهما قبل المحكمة وطابق قرار المحكمة توجيهاته العلنية !!

ب ــ سرقة المال العام في الشريعة لاقطع فيها لان فيه شبه ملك والمال العام ملكية عامه . وكانت الاسلاك المسروقة تخص الدولة .

جـ ــ وان صح القطع فهو قطع اليد اليمنى للسرقة ولايجوز الحاق هذه الجريمة بالحرية فان للحرابة ظروفها وشروطها .

د ــ لايجوز في رأى جمهور الفقهاء الجمع بين الحد والغرم .

القضية الثانية :

اختلس المواطن الفاتح عبد الرحمن أحمد مبلغ ٤٧ ألف جنيه من مدرسة وادي سيدنا الثانوية التي كان يعمل محاسباً فيها . وقدم لمحكمة الطوارىء رقم (٧) برئاسة القاضي المكاشفي طه الكباش . حكمت المحكمة على المتهم بقطع اليد اليمنى والغرامة ٤٧ الف جنيه . واذا لم يدفع الغرامة يسجن ثلاث سنوات(*) .

ويلاحظ الآتي :

أ ــ أن الجريمة اختلاس والاختلاس ليس سرقة ولكن التخليط الموجود في القانون سمح للقاضي أن يعرف الجريمة سرقة بالفهم الوضعي وان يطبق عليها حد السرقة الشرعي .

ب ــ في احكام الفقه عند الجمهور لايجتمع حد وضمان . فمن وقع عليه الحد لايغرم المال المسروق . بل في غالب آراء الفقهاء لايجتمع الحد مع أى عقوبة أخرى .

القضية الثالثة :

القى القبض على مواطن اسمه حيدر ومواطنة اسمها مكوب الدنيا واتهما بجريمة مخلة بالآداب .

---

* جريدة الصحافة السودانية العدد ٧٧٢٢ بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٨٤
* جريدة الصحافة السودانية العدد ٧٧٣٤ بتاريخ ٢ يونيو ١٩٨٤

وأتضح اثناء التحقيق مع المرأة انها على صلة بعدد من الرجال فأعطت المحققين قائمة باسماء معارفها . فاختارت المحكمة المواطن عبد الرحيم عيسى طه من الاسماء المذكورة في القائمة وأرسلت في طلبه . وعندما حضر لم تجر له محاكمة خاصة بل أخذت المحكمة عليه (اقرار) المرأة فحكمت عليه بالجلد ٢٥ جلده والسجن لمدة عام(*) . صدر هذا الحكم في ٨ مايو ١٩٨٤ .

يلاحظ الآتي :

أ ــ اقرار المتهم في احكام الاسلام بينة على نفسه لاعلى غيره .

ب ــ لاتجوز محاكمة بلا بينه والبينه هى اما اقرار أو شهود عدول .

جـ ــ امثال هذه المحاكمات تشجع البلاغات الكيدية وتفتح باب اشاعة الفاحشه بين الناس وتخريب علاقات الاسر والأهل .

القضية الرابعة :

حكمت محكمة الطوارىء رقم (٢) برئاسة القاضي الشيخ الولى محمد على المتهم منارة جوزيف سانتينو الايطالي الجنسية ووكيل الكنائس الكاثوليكية بالسودان بالسجن شهرا والجلد ٢٥ جلدة والغرامة ٥٠٠ جنيه لضبط زجاجة ويسكي وقنينه (أوزو) و ١٦ زجاجة نبيذ وكرتونه بيره في حوزته . صدر هذا الحكم في ٢٠ مايو ١٩٨٤(*) .

يلاحظ الآتي :

أ ــ احكام الاسلام لاتحظر الخمر على غير المسلمين . وكذلك القانون السوداني وان حظر عليهم السكر . والتعامل في الخمر . وقد ادين المتهم بالتعامل في الخمر لأنه ادعى أن الخمور تخص المطران وان لم يستطع اثبات ذلك . ولكن المتهم برىء حتى تثبت ادانته فليس عليه هو ان يثبت براءته بل على الاتهام ان يثبت انه كان يتعامل في الخمر (اى يتاجر فيها) ليعاقب .

ب ــ كل الخمور الموجودة في حوزته يمكن ان تكون للاستعمال الشخصى . ال ١٦ زجاجة نبيذ والنبيذ جزء من قداس الكنائس يشربونه شعائريا رمزا لدم المسيح فأى غرابة ان يوجد النبيذ في حيازة وكيل الكنائس ؟

القضية الخامسة والسادسة والسابعة :

في الصحف السودانية عشرات الاحكام التي صدرت على مواطنين اتهموا بالشروع في الزنا فيما يلى عدد منها :

---

* جريدة الأيام السودانية العدد ١١٢٦١ بتاريخ ٣١ مايو ١٩٨٤

* جريدة الأيام السودانية العدد ١١٢٦١ بتاريخ ٣١ مايو ١٩٨٤

— حكمت محكمة الطوارىء رقم (٢) على المتهم سمير أمين محمود (سوداني يعمل بشركة شفرون) بارتكاب جريمة الشروع في الزنا وعاقبته بستين جلدة . وألف جنيه غرامه . وبالسجن سنة اذا لم يدفع(٥) .

— حكمت محكمة الطوارىء رقم (٧) على عثمان حمزة فرار (بالمباحث المركزية) ونوال محجوب حامد وعويضة ميرغني والفاتح عبد الرحمن (موظف) وصلاح حامد البدوي وكمال محمد عباس (فنى بالتليفزيون) وياسر النور بشرى بارتكاب جريمة الشروع في الزنا وعاقبت كل منهم بالجلد ٨٥ جلدة والغرامة ٥٠ جنيه وبالسجن شهرا في حالة عدم الدفع .

— ادانت محكمة الطوارىء رقم (٣) المتهمين أحمد إبراهيم آدم وفاطمة حسن صالح بجريمة الشروع في الزنا وحكمت عليهما باربعين جلده لكل واحد منهما وبمبلغ ١٥٠ جنيه غرامة أو السجن ٣ شهور في حالة عدم الدفع(٥) .

ويلاحظ الآتي :

أولا :

لايوجد في احكام الفقه الاسلامي جريمة مستقله تسمى الشروع في هذه أو تلك الجريمة . بالنسبة للزنا فهو معروف . ودون الزنا لايوجد سوى الخلوة المحرمة بين المحارم ، وهذه ومايلحق بها من اخلال بالآداب يمكن ان يعاقب تعذيرا دون اشارة من بعيد أو من قريب للزنا لأن مجرد ذكره يقتضي تقديم شهود الاثبات عليه .

ثانيا :

ان لذكر الزنا في الاحكام الشرعية خطرا ولايذكر الا ويقع حد الزنا . واما حد القذف على القاذف . وذلك لكى لاتشيع الفاحشة بين الناس .

ان الممارسات السودانية بذكرها تهمة الشروع في الزنا وادانتها للناس بهذه الجناية تخالف أدبا من آداب الشريعة الاسلامية .

(لماذا أعلنت حالة الطوارىء ؟)

تجمع كل القوى الوطنية واليسارية والاتجاهات الاسلامية على ان اسباب اعلان حالة الطوارىء في السودان ترجع للأسباب الآتية :

— لمواجهة موجه الاضرابات القائمة والقادمة بصرامة .
— للتخلص من حرج التناقض بين الدستور والقوانين الجديدة .
— لفرض خط واحد على رجال الحكومة لأن انقساماتهم شاعت وانكشفت .
— لاحتواء آثار الموقف المتردى في الجنوب فقد تعرضت الحكومة لهزائم في كل المواجهات التي

* جريدة الأيام السودانية العدد ١١٢٥٢ بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٤
* جريدة الصحافة العدد ٧٧١٣ بتاريخ ٩ مايو ١٩٨٤
* جريدة الأيام العدد ١١٢٤٤ بتاريخ ١٣ مايو ١٩٨٤

حدثت لدرجة تعطيل مشروعات التنمية الكبيرة في الجنوب (التنقيب عن البترول وحفر قناة جنقلي) ولدرجة تعطيل المواصلات بين الشمال والجنوب .

— لفرض نظام ايجازي استثنائي على القضاء بواسطة محاكم الطوارىء فتساعد على ترويع المواطنين وتخدم اغراض النظام الأمنية .

ولكى لاتظهر اجراءات الطوارىء على حقيقتها ألبسها النظام لباس الجدية في تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ولباس التصدي للفساد الاداري والمالي والخلقي الذي تردت فيه البلاد . والدليل على هذا نجده في خطاب رئيس الجمهورية في مساء يوم ٢٤ مايو ١٩٨٤ ، ونجده في نص التعديلات الدستورية التي بعث بها للجنة مجلس الشعب الخاصة باجراء تعديلات في الدستور في ١٠ يونيو ١٩٨٤ . ففي خطابه ذكر نقطتين هامتين :

الأولى :

بعد أن حدد حقوق الانسان في الاسلام قال .. (ولكن الاسلام له طوارىء .. وعندما يرى المجتمع قد فسد وانحرف انحرافا شديدا تعلن الطوارىء .. ندخل البيوت .. نضبط ونفتش .. نفتش الناس في كل مكان) .

الثانية :

قال في نفس الخطاب بعد أن ذكر وجود معارضين له أنهم لايستحقون أن يحاكموا بالقانون السمح بل يجب أن يحاكموا (بالقانون البطال) .

أنه يؤكد أنه باسم الاسلام والاصلاح سيتعدى كل الحدود .

وتنص التعديلات المقترحة في الدستور على الآتي :

المادة ٨٠

(كانت تنص على ترشيح رئيس الجمهورية وانتخابه باستفتاء)

تعدل لتصير : رئيس الجمهورية هو قائد المؤمنين وراعى الأمة السودانية ورأس الدولة وامامها ويتولى السلطة التنفيذية ويشارك في السلطة التشريعية ويعمل بموجب بيعة شرعية ينظمها القانون .

المادة ٨٤

(كانت تنص على أن دورة الرئاسة ست سنوات قابلة للتجديد)

تعدل لتصير : دورة الرئاسة تبدأ من تاريخ البيعة ولاتكون محددة بمدة زمنية معينة (مدى الحياة) .

المادة ١١٢

(كانت تنص على تولى نائب رئيس الجمهورية الأول الرئاسة ويتم انتخاب رئيسا جديداً في ستين يوما) .

تعدل لتصير : يجوز لرئيس الجمهورية ان يعهد الى أى أحد من المسؤولين وذلك بكتاب مختوم موقع عليه بخط يده ويقضي في مجلس الشورى وعلى المجلس مبايعة صاحب العهد مدى الحياة .

المادة ١١٥

(كانت تجيز محاكمة رئيس الجمهورية اذا اتهمه ثلث اعضاء مجلس الشعب وأيدهم ثلثان)

الغيت هذه والتعديل لايجيز المساءلة أو المحاكمة .

المادة ١٢٨

(كانت تنص على أن رئيس مجلس الشعب ينتخبه المجلس)

التعديل : رئيس مجلس الشعب يعينه رئيس الجمهورية .

المادة ١٨٧

(كانت تنص على استقلال الهيئة القضائية ومسؤوليتها أمام الجمهورية عن حسن الاداء)

التعديل : الهيئة القضائية مسؤولة مع رئيس الجمهورية امام الله (اى صارت له صلاحية قضائية أسوة بصلاحيته التشريعية)

المادة ١٩١

تعدل بحيث تحال صلاحيات مجلس القضاء العالي كلها الى رئيس الجمهورية .

المادة ٢٢٠

تعدل بحيث يصبح نقض البيعة للأمام خيانه عظمى .

هذه التعديلات مازالت أمام مجلس الشعب السوداني . فماذا سيقول ؟

وقد أصدرت نقابة المحامين بالقاهرة البيان التالي :

بيان
من نقابة المحامين
بشأن حل النقابات المهنية بالسودان

ترقب نقابة المحامين بقلق بالغ ... مايشهده السودان الشقيق في الآونه الأخيرة ... من تردى متفاقم لأوضاع حقوق الانسان .. كنتيجة لمسلسل التشريعات والاجراءات الاستثنائية المتعاقبة .

فلقد فرضت على البلاد حالة الطوارىء في ٨٤/٤/٢٩ وبموجب القرار الجمهوري ٢٥٨ لسنة ١٩٨٤ بإعلان حالة الطوارىء عطل العمل بأحكام الدستور .

واعتبارا من أول مايو ١٩٨٤ تشكلت في ارجاء البلاد (محاكم طوارىء) استهدفت تصفية القضاء المدني العادي ... واستبداله بمحاكم استثنائية ميدانية ، يغلب على تشكيلها العنصر العسكري وغير القضائي .

وراحت هذه المحاكم تنشر الارهاب من خلال محاكمات صورية وفورية تهدر كل القواعد والضمانات التي يكفلها الدستور السوداني وقانون الاجراءات الجنائية والمواثيق والأعراف الدولية . وبموجب أوامر تشكيل هذه المحاكم يحرم المواطنون السودانيون المحالون اليها من حق الدفاع المقدس ومن حق الطعن في الاحكام .

ولقد ادخل مؤخرا تعديل على المادة ٢٤١ (ز) من قانون نقابات العاملين بسنه ١٩٧٧ يحرم الأفراد المنتمين الى ١٣ مهنة من حقهم المشروع في تكوين نقاباتهم . وفي مقدمتها نقابات القانونيين ، والاطباء والبيطريين ، وأطباء الأسنان ، والصيادلة والمهندسين والزراعيين وغيرهم . وتوكد الشواهد أن هذه الخطوة الخطيرة تمهد للاعتداء على وجود سائر النقابات المهنية والعمالية وفي مقدمتها نقابة المحامين من أجل حظر النشاط النقابي برمته في السودان .

إن كل هذه الاجراءات التعسفية فضلا عن مخالفتها أحكام الدستور السوداني — تنطوي على خرق صريح للاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانسان وهذه المواثيق تكفل حق التجاء المواطن الى قاضيه الطبيعي ، ومن كفالة محاكمة عادلة امام محكمة مستقلة نزيهة تؤمن له جميع ضمانات الدفاع . كما تقرر هذه المواثيق حق تشكيل النقابات والانضمام اليها وحرية العمل النقابي . ان نقابة المحامين في مصر — انطلاقا من مسئوليتها القومية تستنكر وتدين مايتعرض له حقوق المواطن السوداني وحرياته من انتهاكات . وتؤكد تضامنها الكامل مع المهنيين السودانيين خاصة والشعب السوداني الشقيق عامة في العمل من أجل تأكيد وصيانة وتعزيز حقوق الانسان . وتهيب نقابة المحامين بكافة النقابات المهنية والعمالية في مصر وسائر الوطن العربي بأن ترفع صوتها عاليا ... دفاعا عن الديمقراطية في السودان وزودا عن الحريات النقابية وللمطالبة بأنهاء الأوضاع الاستثنائية الشاذة والغاء كافة التشريعات المنافية للديمقراطية واطلاق حرية العمل النقابي والافراج عن كافة المعتقلين السياسيين السودانيين .

سكرتير عام النقابة
محمد فهيم أمين
المحامي

نقيب المحامين
أحمد الخواجة
المحامي

قرارات هامة يصدرها نميري قريبا :

الغاء محاكم الطوارىء بالسودان

المحاكم الجديدة تسمح للمتهمين بالاستئناف

رويتر « الخرطوم » :

ذكر بيان رسمي امس في الخرطوم ان الرئيس السوداني جعفر نميري قرر ابدال محاكم الطوارىء التي اقيمت لتطبيق قوانين الشريعة الاسلامية في السودان بمحاكم قضائية جديدة بحيث تسمح للمتهمين بحق الاستئناف .

ونقلت وكالة السودان للانباء عن السيد عواد الجيد مستشار نميري للشئون القانونية قوله ان الرئيس نميري سيصدر قريبا قرارات لانشاء محاكم قضائية ومحاكم خاصة للاستئناف لتحل محل محاكم الطوارىء التي اقيمت عندما اعلن حالة الطوارىء في ابريل الماضي .

وكان الرئيس نميري قد انشأ محاكم الطوارىء لمحاكمة المتهمين بانتهاك الشريعة الاسلامية التي فرضت في سبتمبر الماضي .

وطبقا للتعديل المقترح فللمتهم حق الدفاع عن نفسه في محكمة الاستئناف .

وكانت الاحكام التي تصدرها محاكم الطوارىء تنفذ على الفور ولايمكن استئنافها .

وقالت الوكالة ان محاكم الاستئناف الجديدة ستعرف باسم « محاكم العدل الحاسم للاستئناف » وستنظر في القضايا التي تتولاها المحاكم الجديدة قبل تصديق الرئيس على الاحكام وقالت ان تلك المحاكم ستنظر ايضا في احكام الاعدام .

وطبقا لقرارات الرئيس نميري فان الطلبات يجب تقديمها الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام بعد صدور الحكم وسيسمح للمحامين بتمثيل موكليهم .

كما ان القرارات تقضي بتنفيذ احكام الاعدام وقطع اليد بعد ثلاثة ايام على الاقل من صدورها .

عكاظ ــ ١٠ يوليو ١٩٨٤

رئيس مجلس الشعبي السوداني :

التعديلات الدستورية لاتمس حقوق وحريات غير المسلمين

أ ف ب ــ رويتر ــ الخرطوم :

صرح عز الدين السيد رئيس مجلس الشعب السوداني خلال مؤتمر صحفي عقده الليلة قبل الماضية بالخرطوم بان المقترحات الخاصة باجراء تعديلات مرتبطة بالشريعة

الاسلامية على الدستور السوداني لن تنقص من حريات أو حقوق غير المسلمين في جنوب البلاد .

وكان المجلس قد ناقش خلال الاسابيع الماضية تعديلات قدمها الرئيس جعفر نميري تهدف الى تحقيق مواءمة افضل للدستور مع سياسة الالتزام بقواعد الشريعة الاسلامية التي تعهد الرئيس نميري بتطبيقها في البلاد في سبتمبر الماضي .

وكان من المقرر التصويت امس الأول على هذه التعديلات الا انه اثر تقديم عريضة وقع عليها ١٠٥ من ١٥٣ نائبا اعلن الرئيس نميري مد فترة المناقشات في مجلس الشعب .

واكد عز الدين السيد ان الدستور لم يكن ينظر لمختلف المجموعات على انها اغلبية واقلية بل على انها مسلمون وغير مسلمين وسيتمتع الجميع بحقوق متساوية . واشار الى أن احدا لن يعاني من اي تمييز لا بسبب معتقداته ولابسبب لونه .

وقال ان المواد التي لن يشملها التعديل تتضمن المواد الخاصة بحرية العقيدة والعبادة وحقوق اخرى .

وذكر ان التعديل لن يشمل المادة التي تنص على ان الاتحاد الاشتراكي السوداني هو التنظيم السياسي الوحيد في البلاد الذي يضم كافة السودانيين بغض النظر عن العقيدة أو المذهب .

عكاظ ــ ١٠ يوليو ١٩٨٤

في مؤتمر صحفي :

ضغوط دولية على السودان لوقف التشريعات

عقد الوفد السوداني الزائر برئاسة وزير الاعلام والثقافة السيد على محمد شمو مؤتمرا صحفيا في فندق هيلتون امس ، تحول الى ندوة استغرقت ساعتين ونصف الساعة . حضرها كل اعضاء الوفد بما فيهم وزير الخارجية السوداني السيد هاشم عثمان أحمد ، كما حضرها السفير السوداني لدى الكويت . وحاول الوفد السوداني من خلال الرد على اسئلة الصحافيين توضيح وجهة النظر السودانية في الأمور والتطورات الحالية في السودان في ظل صدور التشريعات الاسلامية الجديدة . مؤكدين ان السودان يتعرض حاليا الى ضغوطات كبيرة من قبل الدول الغربية والدول المجاورة له بسبب هذه التشريعات .

القبس ــ ٢٤ يوليو ١٩٨٤

سوريا

اصدرت منظمة العفو الدولية عدة تقارير خاصة عن اوضاع حقوق الانسان في عدد من الاقطار العربية . وفي العامين الاخيرين تضمنت هذه التقارير الاوضاع في سوريا والعراق والمغرب ومصر والسعودية وسنوالي تباعا تلخيص هذه التقارير . وفي هذا العدد ننشر مقتطفات من التقرير الذي صدر عن المنظمة في ١٩٨٣/٤/٢٦ عن سوريا .

ماذا يقول تقرير منظمة العفو الدولية عن أوضاع حقوق الانسان في سوريا ؟

ماهي أوضاع المعتقلين في السجون السورية ؟
وماهي أوضاع المعارضة السورية داخل السجون وخارجها ، على المستوى القانوني والسياسي ؟
وماذا عن قتلى مدينة حماه ....؟

هذا مايجيب عنه تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٣ .

فوفقا لهذا التقرير ، فان اكثر الأشياء اثارة للقلق في أوضاع انتهاكات حقوق الانسان في سوريا تتركز في الآتي :

١ ــ اعتقال ثلاثة الآف وخمسمائة شخص مابين يناير ١٩٨٠ وديسمبر ١٩٨١ .
٢ ــ استمرار اعتقال اكثر من ٢٠٠ شخص من سجناء الرأى .
٣ ــ ابقاء المعتقلين دون محاكمة لفترات طويلة تصل احيانا لأكثر من اثنى عشر عاما .
٤ ــ التعذيب الوحشي اصبح احد التقاليد المتبعة في السجون السورية .
٥ ــ ظاهرة (الاختفاءات) التي اصبحت شائعة ومتبعة ازاء المعارضة .
٦ ــ الاعدام والقتل لعدة الوف من الناس في مدينة حماه .
٧ ــ السلطات الواسعة المخولة لسلطات الأمن السورية وفقا لقانون الطوارىء ، الساري المفعول منذ ١٩٦٣ .

واذا القينا مزيداً من الضوء على هذه الظواهر نجد أن اساليب السلطات السورية مع المعتقلين السياسيين تتراوح بين حرمان المعتقلين من حقهم القانوني في الطعن وفي الاستعانة بمحام خلال مدة الحبس الاحتياطي ، ومن حقهم في التظلم أمام هيئة خارجية من المعاملة السيئة اثناء الاعتقال وكذلك

من حقهم في الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا . فضلاً عن أنه في بعض الحالات يتم احتجاز المتهمين دون ان يقدموا للمحاكمة لمدة أطول من مدة العقوبة نفسها التي كانت ستوقع عليهم طبقا للقانون . كما هو الحال بالنسبة الى ١٧ سجيناً تم احتجازهم في الحبس الوقائي أكثر من أثنى عشر سنة (حتى تاريخ صدور التقرير) . وكذلك ابقاء المعتقلين دون محاكمة لفترة تتراوح ، بين ١٨ شهرا و ٨ سنوات .

وعلى المستوى السياسي تتراوح الأساليب التي تستخدمها السلطات السورية مع المعارضة السياسية مابين حرمانهم من حرية التعبير والنشر وبين فرض الرقابة على جميع المنشورات . فبمقتضى قانون الطوارىء الذي لايزال قائما يمكن اعتقال أى شخص ، أو اختطافه . واذا ماتعذر العثور على الشخص المراد اعتقاله داخل البلاد يتم اعتقال أحد من أقاربه كوسيلة للضغط على الفارين خارج البلاد .

فقد اعتقلت السيدة اسمى الفيصل زوجة السيد رياض الترك السكرتير الأول للحزب الشيوعى (المكتب السياسي المحظور) وظلت رهينة حتى اعتقل زوجها بعد عدة اشهر من عام ١٩٨٠ . وترى منظمة العفو الدولية أنه لايجوز للحكومات ــ حتى في حالات الطوارىء ــ أن تتحلل من احترام بعض الحقوق الاساسية وعلى رأس تلك الحقوق عدم حرمان أى شخص من حياته بشكل تعسفى وعدم اخضاع أى فرد للتعذيب .

وعلى مستوى الانتهاكات السافرة لحقوق الانسان تتراوح الأساليب التي تستخدمها السلطات السورية وفقا لما اجمعت عليه الشكاوي والتقارير التي تلقتها منظمة العفو الدولية ، ووفقا لما أثبتته بعض الفحوص الطبية تستخدم أساليب التعذيب الآتية :

١ ــ استخدام الصدمات الكهربائية كوسيلة من وسائل التعذيب في المناطق الحساسة من جسم الانسان وخاصة الاعضاء التناسلية .
٢ ــ اقتلاع الأظافر .
٣ ــ استعمال الكابلات الفولاذيه المجدولة أو الأحزمة الجلدية أو الكرابيج في ضرب المعتقل .
٤ ــ ربط المعتقل على آلة تخرج قضيبا محمى يدخل في دبره .
٥ ــ تعليق الشخص في مروحة دائرة بالسقف ثم ضربة اثناء دورانه .
٦ ــ اطفاء السجائر في الاجزاء الحساسة من الجسم .
٧ ــ نزع الشعر أو الجلد بالملقاط .
٨ ــ التعذيب بالاعتداء الجنسى .
٩ ــ اجبار الشخص على الجلوس فوق عنق زجاجة أو ادخال عنق الزجاجة في دبره .
١٠ــ استخدام مكبرات الصوت في احداث ضوضاء تتراوح بين الموسيقى العالية وبين الصراخ

أثناء التعذيب .

١١ــ تعذيب اقرباء المعتقل أو الاعتداء الجنسي عليهم أمامه .

١٢ــ تعذيب المحتجزين الآخرين امام المعتقل .

ومن الظواهر الأخرى في اساليب السلطات السورية ، هي ظاهرة الاختفاءات :

فقد اختفى حوالى ٣٨ شابا سوريا منذ سنة ونصف تقريبا بعد اعتقالهم في ١٩٨٠/٣/١٥ ونفت السلطات السورية وجودهم في سجونها . وهؤلاء هم :

محمد وليد جاسم العبود	احمد صالح العلى العبد لله
محمد عكاب	احمد طالب شهاب
نوري القاضي	خالد ابراهيم القاسم
احمد البنكي	ماهر نويجي
ثائر نويجي	مصطفى جلال طعمه
سيفان جلال خرابة	ماهر سطام
حسان صالح دياب	احمد حسن الفلاح
بسام دلف	محمد الحمروش
على زعير	ابراهيم التركي
ايمن بشعان	شكري محمود خويلدي
احمد الفلي	حسن طه زمزم
عبد الفتاح الهباب	حميد الأسمر
احمد رشيد الهبة	لؤى احمد بشعان
قصى احمد بشعان	جمال ذكور الحامد
عامر مالوذ	عايش طباش
مهيدي صالح العبيد	مروان اللجى
محمد المصلاوي	محمد يونس الكمور
صبحي عبد المنعم	احمد صالح الشطيطة
هيثم خضر البطاح	منير جدعان

وقد اهتمت منظمة العفو الدولية بشكل خاص بظاهرة الاعدامات التي تتم بواسطة قوات الأمن السورية دون اجراءات قضائية . فقد وصلت إليها معلومات بأن عدداً من السجناء يتراوح مابين ٦٠٠ و ١٠٠٠ سجين في سجن تدمر قد تم قتلهم في الزنزانات بواسطة قوات الأمن صباح ١٩٨٠/٧/٢٧ . ويقال ان هذا الاجراء كان بمثابة انتقام من هؤلاء السجناء (ومعظمهم من الأخوان المسلمين) بعد

محاولة الاخوان الفاشلة لاغتيال الرئيس حافظ الاسد في اليوم السابق لهذه المذبحة .

كما تم اعتقال ٣٠٠ ضابط سوري في فبراير ١٩٨٢ بعد اكتشاف محاولة لقلب نظام الحكم وصدر حكم بالاعدام على ٥٠ ضابطاً اعدم منهم ١٩ ضابطاً .

وقد طالبت منظمة العفو الدولية من السلطات السورية تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول تلك الاحداث .

واما عن **مجازر مدينة حماه** في ١٩٨٢ فيتراوح عدد القتلى مابين عشرة الآف وخمسة وعشرين الفا من الأهالي وقوات الأمن على السواء .

وتجدر الاشارة الى ان هناك **شبكات عديدة لقوات الأمن في سوريا** . ولكل منها قوة خاصة بها وفروع وزنزانات ومراكز استجواب في جميع انحاء الدولة . واجهزة الأمن الرئيسية في سوريا هى :

١ ــ سرايا الدفاع عن الثورة (يرأسها رفعت الأسد) ويتراوح عدد رجالها مابين ١٥ الفاً و٢٥ الفاً من الرجال .
٢ ــ الوحدات الخاصة وعددها يتراوح بين خمسة وثمانية آلاف من الرجال .
٣ ــ المخابرات العامة .
٤ ــ المخابرات العسكرية .
٥ ــ مخابرات القوة الجوية .
٦ ــ الأمن السياسي .
٧ ــ الأمن الداخلي .
٨ ــ مكتب الأمن القومي .

[سجناء الرأى والضمير]

وتضرب منظمة العفو الدولية بعض الأمثلة على من تعتبرهم من سجناء الرأى :

ــ ١٤٩ معتقل من أعضاء المكتب السياسي للحزب الشيوعي المحظور نشاطه ولازالت منظمة العفو (حتى تاريخ صدور التقرير) تطالب بالافراج عن هؤلاء المعتقلين ومن بينهم رياض الترك السكرتيرالأول للحزب والذي يعاني من تدهور شديد في حالته الصحية .

— ٥٤ معتقل من اعضاء تنظيم شيوعي اخر وهو حزب العمل الشيوعي ، تم اعتقالهم منذ ١٩٨٠ ووضعوا في سجن انفرادي دون ان يقدموا للمحاكمة . وقد تم الافراج عن بعضهم ثم اعيد اعتقالهم مرة اخرى . ومن بين هؤلاء عدد من الصحفيين والاساتذة والطلاب .

— ١٧ معتقل ممن كانوا على صلة وثيقة بالحكومة السابقة ، من بينهم ، نور الدين الأتاسي ، رئيس الجمهورية السابق ، ومحمد الرباح الطويل زير الداخلية السابق . وقد استمر اعتقالهم لمدة ثلاثة عشر عاما دون ان يقدموا الى المحاكمة .

— ٧ من اعضاء الحزب الكردي الديمقراطي اعتقلوا دون محاكمة منذ ١٩٧٣ ، على اثر ارسالهم مذكرة احتجاج للرئيس حافظ الأسد حول نقل السكان الأكراد من شمال سوريا وأستبدالهم بسكان عرب تحت شعار انشاء مزارع نموذجية .

— السيد موفق الدين الكزبري : وهو رئيس جمعية رعاية السجناء ، والأمين الأول للرابطة السورية للدفاع عن حقوق الانسان .
وقد اعتقل في اعقاب اضراب للمحامين ولم يقدم حتى الآن للمحاكمة . وكان رئيس الجمهورية قد أصدر قرارا بحل مجلس النقابة .

— السيد عمر قشاش ، عضو اللجنة التنفيذية لاتحاد النقابات السورية .
— السيد مروان حمدي ، وهو صحفي اعتقل منذ ١٩٧٥ وظل محتجزا حتى الآن بدون محاكمة
— السيد فاتح جاموس ، وهو مهندس ميكانيكي واحد اعضاء حزب العمل الشيوعي وقد اعتقل منذ اوائل ١٩٨٠ ولايزال في الحبس الانفرادي دون ان يقدم الى المحاكمة .

— تعرض فاتح جاموس وكذلك جمال حتمال وعباس عباس الى تعذيب وحشي في السجن ثم تم الافراج عن جمال حتمال وهو في حالة صحية سيئة حيث كان يعاني من مرض قلبي من قبل اعتقاله . واما عن فاتح جاموس فقد تم نقله الى سجن صحراء تدمر . واما عباس عباس فمصيره غير معروف حتى الآن .

ولاتزال منظمة العفو الدولية تطالب السلطات السورية بإرسال لجان تقصي الحقائق في السجون السورية وتناشدها وقف التعذيب . وحتى الآن لم تتلق المنظمة رداً . وكانت منظمة العفو الدولية قد طلبت اجراء مناقشات مع المسئولين السوريين قبل ان تنشر تقريرها هذا الا انها لم تتلق رد الحكومة السورية . ومن ثم قامت بنشر تقريرها حول مايثير مخاوفها من انتهاكات حقوق الانسان في سوريا .

وتوصى منظمة العفو الدولية في تقريرها بالآتي :

١ ــ الغاء الحبس الاحتياطي والحبس الوقائي .

٢ ــ توفير وسائل التظلم ضد عدم شرعية الاعتقال وتزويد عائلات المعتقلين بمعلومات عن أماكن احتجاز المعتقلين والتهم الموجهة اليهم .

٣ ــ حق الاستعانة بمحامين فترة الحبس الاحتياطي .

٤ ــ اجراء تحقيق فوري لما جاء في التقرير من حالات الاختفاء والقتل للمعتقلين ومعاقبة المسئولين عن ذلك .

٥ ــ وقف عمليات التعذيب في السجون السورية .

٦ ــ توفير الشروط الصحية اللازمة في السجون السورية حيث انها في وضعها الحالي تتعارض مع الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة .

جمهورية
مصر
العربية

تقرير دولي عن حقوق الإنسان في مصر

- السادات خنق الصحافة ، واشعل الفتنة ، وضرب الحريات
- منذ أن تولى مبارك الحكم لم تستول الحكومة على صحيفة ولم تعتقل صحفيا واحدا .
- المعهد الدولي للصحافة : منذ عام ١٩٥٢ لم تتمتع الصحافة بدرجة الحرية التي تتمتع بها الآن.
- عشرات المشايخ ممنوعون من العمل و ٣٠ قساً لم يعودوا الى مواقعهم .

هذا التقرير عن حقوق الانسان في مصر .
حقوقه السياسية ، والنقابية ، والصحفية ، والدينية .
وأيضا عن حقوقه الخاصة بحرية التعبير ، والاجتماع ، والتنقل في الداخل والخارج .
التقرير عن العام الماضي . عام ١٩٨٣ .
وهو من اعداد اللجنة الدولية لحقوق الانسان .
وقد نشرته ـــ ضمن تقارير عن دول أخرى ـــ بعض الصحف في أوروبا الغربية ..
والتي كانت مصدرنا في تقديم ، وعرض أهم ماجاء فيه .

نفوذ الحكومة في الصحافة

يقول التقرير عن حرية الكلمة وحرية الصحافة في مصر :

ان الدستور يكفل حرية الخطابة ، وحرية الصحافة ، والحكومة تحترم ذلك بصورة متزايدة ، وينعكس ذلك في انتقادات الصحف المتكررة لمسئولي الحكومة بما فيهم رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية .. وتظهر هذه الانتقادات بصورة قوية في الصحف الحزبية التي تصدر اسبوعيا .. ولكنها نادرا ماتوجد في الصحف التي تملكها الحكومة .

وتقوم صحف المعارضة هذه بالتعبير عن وجهات النظر التي ترفض وتعارض وجهات نظر الصحف الحكومية .. ويقال في دوائر المعارضة : إنه منذ عام ١٩٥٢ ، لم تتمتع الصحافة بدرجة الحرية التي تتمتع بها الآن .. وهذا أيضا ماأكده المعهد الدولي للصحافة في لندن ، من خلال تقريره الذي قدمه في نهاية عام ١٩٨٣ .

ورغم ذلك فالحكومة تمارس نفوذها على الصحف التي تمتلكها ، بما في ذلك الصحف اليومية الكبرى ، والتي تعين رؤساء تحريرها ، أو تعزلهم حسب ماتشاء .

ولايوجد جهاز حكومي للرقابة المباشرة على وسائل الأعلام المطبوعة ، كما هو الحال بالنسبة للإذاعه والتليفزيون ولكن لمجلس الشورى بمقتضى القانون مسئولية الاشراف الصحفي ، ويمارس المجلس نظريا اشرافه عن طريق ملكيته لـ ٥١٪ من الصحف والمجلات غير الحزبية ، ولكن في الحقيقة لم يسمع أحد عن وجود علاقة أو اتصال ، بين مجلس الشورى والصحافة .

ليس هناك إذن رقابة علنية ، أو مباشرة ، وان كان الصحفيون الذين يعملون في صحف الحكومة والمعارضة قد يفرضون على انفسهم من وقت لآخر بعض القيود على انفسهم ، كما ان رؤساء تحرير الصحف الحكومية ، يقومون غالبا بمهمة حظر ومنع ووقف كل مايمكن ان يسيء الى الحكومة والى علاقتهم بها .

ومنذ ان تولى مبارك الحكم لم تستول الحكومة على صحيفة ، ولم تعتقل صحفيا واحدا .

وذلك على عكس مافعله الرئيس الراحل أنور السادات ، والذى ألغت المحاكم المصرية عام ١٩٨٢ القرارات التي أصدرها في سبتمبر ١٩٨١ والتي أوقفت رخص النشر لعدة صحف سياسية حزبية ، دينية اسلامية ، وقبطية ، وهذه الصحف لم تعد للظهور في عام ١٩٨٢ ولا في عام ١٩٨٣ .

وقد اتهمت صحف المعارضة علنا ، الحكومة بأنها لاتزال تمنع هذه الصحف من الصدور ، واتهمت هذه الصحف الحكومة بأنها تستند في قرار المنع هذا على قانون الطوارىء الذى استخدمته منذ قتل الرئيس السادات ، ولا يزال مستخدما حتى الآن .

اما بالنسبة للصحف الاجنبية ، العربية ، وغيرها ، فهى متوافرة بسهولة في مصر .. وان كانت الحكومة تقوم بمصادرتها اذا كان بها ماينتقدها .. وهو حظر مؤقت .. غالبا .. ومن أمثلة المطبوعات التي صودرت أحيانا في القاهرة خلال عام ١٩٨٣ : جريدة « الشرق الأوسط » التي تصدر في لندن وجدة ومجلة « الوطن العربي » التي تصدر في باريس .

تعرض النقابات للضغوط

ويقول التقرير عن حرية العمل النقابي في مصر :

ـــ ان حوالي ٢٥٪ من القوى العاملة المصرية نقابيون .. والقانون يبيح لكل ٥٠ عاملا تكوين لجنة نقابية في مكان عملهم .. وهذه اللجان تتبع نقابات أكبر يصل عددها في مصر الى ٢٣ نقابة .. ويجوز للعمال الذين يعملون في شركات تستخدم اقل من ٥٠ شخصا الانضمام مباشرة الى النقابة العامة التي يخضع لها نوع عملهم . والوظيفة الرئيسية للنقابات العمالية هى الدفاع عن حقوق اعضائها والحصول على حقوقهم عند التعامل مع الادارة ، وايضا فرض شروط افضل للعمل ، وتقديم الخدمات الاجتماعية والترفيهية .

وهذه النقابات تعتمد على التمويل الذاتي من اشتراكات الاعضاء ، وهى تنفق أموالها دون قيود ، وحسب مايتراءى لها .

وليس للنقابات في مصر حق في الاضراب .
وللنقابات تمثيل مناسب في مجالس ادارات شركات القطاع العام .

ويتم انتخاب رؤساء النقابات على كافة المستويات تقريبا ، ولكن هناك جدلا دائما حول شرعية هذه الانتخابات ، ويتجه الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم الى السيطرة على هذه الانتخابات ، التي تعتبر من الناحية الفعلية ، والقانونية انتخابات غير حزبية .

وفي الغالب يعارض النقابيون الحكومة .. وغالبا ماتتعارض آرائهم مع آرائها ..

وفي الانتخابات التي جرت في نوفمبر ١٩٨٣ اتهمت صحف المعارضة اتحاد العمال بأن له ارتباطا قويا بالحكومة ، وبحزبها الوطني الديمقراطي ، واتهم اتحاد العمال أيضا بممارسة الفساد ، وعدم الاستجابة لمطالب قواعده .. وقالت صحف المعارضة عن انتخابات نوفمبر ١٩٨٣ : ان التلاعب كان

على أشده فيها لصالح مرشحي الحزب الوطني الديمقراطي .
وقد لجأ الذين لم يفوزوا في الانتخابات الى المحاكم لكى تبطل نتائجها .

والاتحاد العام لعمال مصر ، هو الاتحاد الشرعى الوحيد للعمال في مصر . ومنذ عام ١٩٧٧ ورئيسه يشغل أيضا منصب وزير القوى العاملة والتدريب ، وهو أمر أدى الى تعزيز الرقابة الحكومية على النقابات العمالية ، وان كان في نفس الوقت قد اضفى طابعا دستوريا على الحوار بين النقابة والحكومة .

ويختلف نفوذ الحكومة لدى النقابات المهنية من واحدة الى اخرى .. فالبعض منها يخضع لنفوذ حكومي شديد ، والبعض الآخر يعارض فيه النقابيون بعض جوانب السياسة الحكومية .

ومن النوع الأخير : نقابه المحامين !
ففي عام ١٩٨٣ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار الذي اتخذه الرئيس السادات قبل عامين بحل مجلس نقابة المحامين المنتخب قانونا من الجمعية العامة ، واستبدل به مجلسا عينته الحكومة .
وفي قرار آخر يتعلق بنقابة المحامين أيضا ، أوقفت محكمة اخرى قانونا حكوميا يضع نظاما جديدا لانتخابات مجلس النقابة ، وكانت النقابة قد تحدت هذا القانون سعيا لاعادة اعضاء المجلس الذين طردهم السادات . ويتوقع المحامون ان تصدر المحكمة الدستورية العليا قرارا بصدد هذا القانون المعطل .

وفي عام ١٩٨٣ أصدرت احدى المحاكم قرارا بصدد مدى قدرة النقابات على أن تتحدى الحكومة بنجاح في موضوعات ذات أهمية خاصة لجمهور النقابات . وكان ذلك عندما أصدرت السلطات قرارا باخلاء مبنى مكاتب أحد البنوك في القاهرة لكى يكون مقرا للحزب الوطنى الديمقراطي . وقد لجأت النقابة العامة للبنوك الى القضاء وحصلت على أمر دائم بالغاء قرار الحكومة الخاص باخلاء البنك .

الاجتماعات ممنوعة بسبب الطوارىء

ويقول التقرير عن حرية الاجتماع السلمي في مصر :
ان القانون والدستور يمنحان حق الاجتماعات السلمية ، للأحزاب ، والجمعيات ، والنقابات ، ولكن بمقتضى أحكام حالة الطوارىء يمكن للحكومة أن تفرض قيودا على هذا الحق ..
وتستخدم الحكومة قانون الطوارىء في منع خصومها من الاجتماعات والمظاهرات والمسيرات .

وفي أغسطس ١٩٨٣ سمح لحزب الوفد الجديد بعقد اجتماع كبير بالرغم من أنه لم يكن وقتها

معترفا به ، كحزب شرعي .

وفي مناسبات أخرى أبطلت الحكومة ، وحظرت الاجتماعات العامة للتنظيمات السياسية الشرعية .

وقد ذكرت صحف الأحزاب السياسية المعارضة ، أن الحكومة ضايقت زعماء ، هذه الأحزاب ، وعطلت اجتماعاتهم ، واعتدت على احدهم ، وهو المهندس إبراهيم شكري رئيس حزب العمل .

حرية الدين وأنور السادات

ويقول التقرير عن حرية العقيدة في مصر :

ان مصر ، طبقا للدستور ، دولة اسلامية تضمن حرية الأديان ، ويكفل الدستور أيضا مساواة الأفراد أمام القانون بصرف النظر عن ديانتهم .

ولمصر تقاليدها الجوهرية في التسامح الديني .

كما ان الحكومة لاتمارس أو تقر الاضطهاد الديني .

والديانتان الكبيرتان في مصر هما : الاسلام ، والمسيحية .. أما اليهود فقد هاجروا منذ سنوات بعيدة .. ولم يبق منهم سوى عدد ضعيف جدا ، يمارس شعائره الخاصة دون قيود أو مضايقات من أحد .

وفي وسع جميع المعتقدات اقامة أماكن للعبادة ، وانشاء وادارة المدارس ، وتدريب عدد من رجالهم لخدمة معتنقي هذه الديانات .. ويمكن للديانات المنظمة اقامة روابط مع اخوانهم في الدين في البلاد الأخرى ، ومع رئاساتها الدولية مثل روابط الكاثوليك الرومان بالفاتيكان .

ولا تفرض الحكومة قيودا على التحول عن الدين أو أى عقاب عليه .. وقد قدمت اقتراحات بقوانين تفرض مثل هذه العقوبات ، ولكنها رفضت أكثر من مرة .

وغير مرخص للارساليات الأجنبية بدخول مصر لممارسة التبشير .. ولكن لاتوجد دلائل على رفض دخول رجال الدين الاجانب للبلاد لخدمة الطوائف الدينية الموجودة بها .

ويعتبر الأقباط أهم أقلية في مصر ويمثلون ٨٪ تقريبا من السكان .. وهم يعملون في كافة مجالات الحياة .. كما انهم ممثلون في الحكومة ومجلس الشعب والوزارات والجيش .

وقد سعت الحكومة بنجاح الى القضاء على التوتر الطائفي الذى كان قد وصل الى ذروته في

الفترة التي سبقت اغتيال الرئيس السادات .

وقد أوضحت الحكومة أن مصر ستظل دولة « علمانية » يحكمها قانون مدني قائم على قوانين نابليون .

ومن ناحية أخرى ايدت المحاكم سيادة القانون الاسلامي ولكن في قليل من المجالات ، مثل المواريث والأحوال الشخصية ، وهذا يجري تطبيقه في المجتمع الاسلامي دون مساس بما ضمنه الدستور من حريات الاقباط وغيرهم من الاقليات ، سواء في مجتمعاتهم الدينية أو في المجتمع المصري بصورة عامة .

لقد طالبت الحكومات المصرية المتعاقبة بفصل الدين عن السياسة .

وفي عام ١٩٨١ أودعت السجون شخصيات من كلتا العقيدتين بتهمة التحريض على الفتنة الطائفية ، وأفرج عن الغالبية العظمى منهم في عام ١٩٨٢ ولكن لايزال البعض منهم ممنوعين من استئناف عملهم السابق ، ومن بينهم عشرات من أئمة المساجد ، وحوالي ٣٠ من الاساقفة والقساوسة ، وأصبحت عدة جمعيات قبطية واسلامية محرمة قانونا .

ويقول المراقبون الغربيون : إن رجال الدين من الاقباط ، ممن لم يسمح لهم بالعودة الى ديارهم ، في وسعهم ان يمارسوا عملهم من الكنائس القريبة منهم .

ورغم عدم وجود رقابة على الخطب في المساجد ، والمواعظ في الكنائس فان الحكومة أمرت بوضوح بعدم الكلام في السياسة .

أما عن الأنبا شنودة ، الذي الغت الحكومة عام ١٩٨١ الاعتراف به كبطريرك للكنيسة القبطية فلا يزال محدد الاقامة في احد الاديرة بوادي النطرون ، منذ قرابة العامين ، وأقامت الكنيسة القبطية دعوى قضائية نيابة عنه ، تحديا للقرار الذى اتخذه الرئيس السادات في سبتمبر ١٩٨١ .

وفي أبريل ١٩٨٣ أيدت المحكمة الادارية بمجلس الدولة قرار الرئيس السادات . وهو ماعرض الحكومة للاستئناف . وفي أواخر ١٩٨٣ . تحدث الرئيس مبارك عن احتمال عودة الأنبا شنودة الى وظائفه البابوية ، كما خففت الحكومة من قيودها عليه ، اذ سمحت له بالسفر الى الأديرة القريبة ، وتسهيل زيارته على نطاق واسع .

وفي شهر أكتوبر قام وفد من المجلس الوطني للكنائس الأمريكية بزيارة مصر ، وصرحوا بأن القيود على الأنبا شنودة قد خفت ، وانه بدأ يسترد بعض سلطاته . وقال الوفد في بيان صحفي إن الرئيس مبارك قد أكد لهم أن الانبا شنودة هو رئيس الكنيسة القبطية .

الشعب ــ ٢٤ يوليو ١٩٨٤

منظمة العفو الدولية تطالب بالتحقيق في سوء المعاملة داخل السجون المصرية

كتب ــ محمد عبد القدوس :

طالبت منظمة العفو الدولية في تقريرها عن حقوق الانسان في مصر ، بإجراء تحقيق شامل حول جميع الادعاءات المتعلقة بأمور التعذيب وسوء المعاملة داخل السجون المصرية والاعلان عن نتائج هذه التحقيقات وتقديم المسئولين عن تعذيب المعتقلين الى المحاكمة وصرف تعويضات مناسبة للضحايا . أكدت المنظمة في تقريرها ، أن تطورات حقوق الانسان في مصر ، شهدت تقدما خلال عام ١٩٨٣ . وطالبت المنظمة بإجراء مراجعة شاملة لجميع القوانين المتعلقة بالنشاط السياسي ، ورفع جميع القيود المفروضة على البابا شنودة

أوردت المنظمة في تقريرها المذكرة التي بعثت بها وزراة العدل المصرية ردا على مطالبها . اكدت وزارة العدل في مذكرتها ، أن مصر تعمل على تأكيد مبدأ سيادة القانون ، واحترام حقوق الانسان ، كما كفلها الدستور والمواثيق الدولية واضافت وزارة العدل ، أن الحكومة المصرية ألغت مؤخرا قانونين ، يتعلقان بالنشاط السياسي ، وأكدت الوزارة ، ان البابا شنودة يقيم بمحض إرادته في دير وادي النطرون .

الوفد ــ ٥ يوليو ١٩٨٤

النيابة تحقق في وفاة سجين على أثر تعذيبه

تحقق نيابة المعادي في واقعة وفاة المواطن رضا عبد العظيم رمضان السجين بليمان طره أثر تعرضه للضرب والتعذيب يوم الثلاثاء ٣ يوليو .

كان نزلاء الليمان قد فوجئوا بوفاة زميلهم فامتنعوا جميعهم ــ جنائيين وسياسيين ــ عن استلام طعام السجن وأصروا على حضور النيابة للتحقيق . وقد شهد زملاؤه أن الذى قام بضربه وتعذيبه بعنبر التأديب ضابطان هما محمد عوض ومحمود أبو السعود تحت اشراف مدير منطقة طره العميد صفوت جمال الدين . ومازال التحقيق مستمرا .

الأهالي ــ ١١ يوليو ١٩٨٤

ليبيا

في ١٩٨٤/٥/٢٠ أرسلت المنظمة العربية لحقوق الانسان خطابا إلى أمين اللجنة الشعبية للعلاقات الخارجية (وزير الخارجية بليبيا) خطابا تستفسر فيه عن حقيقه ماجاء بشكوى « اللجنة الليبية للدفاع عن الديمقراطية وحقوق الانسان » والمؤرخه في ١٩٨٤/٤/١٦ وحتى مثول النشرة للطبع لم يرد أى رد .

أمين منظمة تحرير ليبيا يحذر من ارهاب القذافي

صرح عبد الحميد البكوش الأمين العام لمنظمة تحرير ليبيا ورئيس وزرائها السابق « للأخبار » بأن لديه معلومات عن قيام نظام معمر القذافي بالاعداد لموجة من الاعدامات في الداخل وعدة اغتيالات في الخارج وأعمال تخريب تستهدف بصفة رئيسية سفارات ومكاتب شركات الطيران التابعة للسودان والولايات المتحدة .

وقال عبد الحميد البكوش أمين عام المنظمة بأن ليبيا تقوم حاليا باعادة جميع طلابها في الخارج ، وقد سحبت المكاتب الشعبية في كل أوربا وأمريكا جوازات سفر جميع الطلبة وأمرتهم بالمغادرة الى ليبيا قبل يوم الأحد القادم ١٥ يوليو الجاري ولا تسلم لأى منهم جواز سفره الا في المطار .

وأكد البكوش أن الهدف المعلن من اعادة الطلبة الى ليبيا هو عقد مؤتمرات لهم هناك ، ولكن الهدف الحقيقي هو اصطياد العناصر المعارضة من بينهم والمشكوك في ولائها للنظام وتصفيتها جسديا ، وكذلك يجري اعداد خطط لاغتيال من يرفض العودة منهم .

وفي لندن ذكرت صحيفة « الاوبزرفر » البريطانية أمس ان الدبلوماسيين الليبيين اللذين صدر قرار بطردهما من بريطانيا في غضون اسبوعين منذ يومين يحاولان اجبار الدارسين الليبيين على مغادرة بريطانيا بحجة حضور ندوة في ليبيا عن « النقاء الايديولوجي » . وقالت الصحيفة ان الدارسين الليبيين في بريطانيا تلقوا تحذيرا بأنهم « سوف يتحملون النتائج » اذا لم يحضروا الندوة .

الأخبار ــ ٦ يوليو ١٩٨٤

اغتيال طالبين ليبيين بالرصاص في أثينا

أثينا ــ وكالات الأنباء ــ ذكر متحدث باسم البوليس اليوناني أنه تم العثور على جثتى مواطنين ليبيين اغتيلا باطلاق الرصاص عليهما في مسكنهما بوسط العاصمة اليونانية اثينا .

وأضاف المتحدث أن المواطنين الليبيين طالبان في احدى المدارس الفنية بأثينا . وأنه من المعتقد أنهما من مؤيدى نظام العقيد القذافي .

ويأتي هذا الحادث في أعقاب اعتداءين وقعا في الشهر الماضي على اثنين من معارضي نظام حكم العقيد القذافي وذلك في أطار مخطط القذافي الخاص بالتصفية الجسدية لمعارضية .

الأهرام ــ ٥ يوليو ١٩٨٤

منظمة تحرير ليبيا :
السلطات الليبية تعيد طلابها من الخارج لتصفية المعارضين منهم جسديا

صرح السيد عبد الحميد البكوش الأمين العام لمنظمة تحرير ليبيا ورئيس وزرائها السابق بأن السلطات الليبية تقوم حاليا باعادة جميع طلابها من الخارج ، وان مايسمى « المكاتب الشعبية » في كل دول أوروبا وأمريكا سحبت جوازات سفر الطلبة وأمرتهم بالمغادرة الى ليبيا ولن يتسلم أى طالب جواز سفره إلا في المطار .

وقال البكوش أن الهدف الحقيقي من هذا الاجراء هو اصطياد العناصر المعارضة والمشكوك في ولائها للنظام الليبي وتصفيتها جسديا ، وأضاف أنه يجرى أيضا اعداد خطط لأغتيال من يرفض العودة من هؤلاء الطلاب .

الأهرام ــ ١٦ يوليو ١٩٨٤

الأرض المحتلة

المشاعر الوطنية في الأرض المحتلة جريمة عقوبتها السجن

ينص القانون الإسرائيلي لعام ١٩٨٠ على تجريم أى شخص يبدي تعاطفا مع أى منظمة تعادي إسرائيل ، حتى ولو اتخذ هذا التعاطف شكل وضع شعار هذه المنظمة على صدره ، أو أرتدى الزى الخاص بهذه المنظمة ، أو رفع العلم الخاص بها ، أو ردد هتافا من هتافاتها .

وبموجب هذا القانون العنصري ، ووفقا لتقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٣ ، حكم على غازي عابد على بالسجن لمدة ستة أشهر لأنه اشترك في انشاد نشيد وطني اثناء احدى المظاهرات في الأرض المحتله خلال مايو ١٩٨٠ . وحكم على تسعة من الفلسطينيين لأنهم رفعوا العلم الفلسطيني فوق أحد الأندية ، في أغسطس عام ١٩٨٠ ، وحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الصحفي الفلسطيني حمدي فرج بتهمة حيازته لاثنى عشر كتابا (محظورا) .

لكن هذا القانون العنصري ، وهذه الأحكام الجائرة لم ترهب الشعب الفلسطيني ، بل ضاعفت مقاومته للاحتلال الصهيوني ، فقد شهد عام ١٩٨٢ موجة من المظاهرات الوطنية في الأرض المحتلة . ووفقا لتقرير منظمة العفو الدولية اطلقت السلطات الاسرائيلية الرصاص على إحدى المظاهرات ، وقتل ١٥ شخصا وجرح المئات . فأرسلت المنظمة الدولية الى رئيس الوزراء الاسرائيلي رسالة تعرب فيها عن قلقها من تكرار اطلاق الرصاص على المتظاهرين في الأرض المحتلة ، وتعلن رفضها لكل التبريرات الاسرائيلية حول الدفاع عن النفس ، وتطالب باجراء تحقيقات حول وقائع اطلاق النيران على المتظاهرين ، وبوقف اطلاق الرصاص على المظاهرات .

ويكشف تقرير منظمة العفو الدولية عن أحد الاساليب الارهابية التي تستخدمها إسرائيل لاضعاف المقاومة الوطنية . ففي شهادة أحد العسكريين الاسرائيليين أثناء احدى المحاكمات التي جرت في أواخر عام ١٩٨٢ ، قال أن السلطات الاسرائيلية تطلب من قوات الاحتلال اعتقال ١٥٠ أو ٢٠٠ شخص عند قيام أى مظاهرة ، بغض النظر عن كونهم اشتركوا في المظاهره أم لا . بل وتعطى لهم قوائم بعدد من اسماء الاشخاص المراد اعتقالهم . في الوقت نفسه تتحايل السلطات الاسرائيلية على قانون (أمنها) رقم ٣٧٨ الذي لايجيز استمرار اعتقال شخص دون توجيه تهمة اليه لأكثر من ١٨ يوم ، فتقوم بالافراج عن المتظاهرين ثم تعود الى اعتقالهم مرة اخرى ... وهكذا .

(أساليب تعذيب وحشية)
في الوطن المحتل

وفي عددها الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٨٤ نشرت صحيفة الوفد أمثلة عن أبرز وسائل التعذيب المستخدمه ضد المسجونين في الوطن المحتل .

تشير تقارير متخصصة عن أوضاع المناضلين العرب في السجون الاسرائيلية الى أن أبرز وسائل التعذيب المستخدمة ، والتي تتنافي مع الاتفاقيات الدولية وحقوق الانسان تتمثل في التعذيب الجسدي من خلال الضرب بالأيدي والهراوات والعصى ، والمطارق ، والأنابيب البلاستيكية وأكعاب البنادق ويشمل الضرب مختلف اجزاء جسم الأنسان ، ويركز بشكل خاص على الرأس ، والأعضاء التناسلية

والتعذيب بالنار عن طريق الورق والسجائر أو عيدان الكبريت الملتهبة ، وتقريبها من شفتى المعتقل وأعضائه التناسلية وتدبيه اذا كان المعتقل فتاه واستخدام المسدس في اطلاق الفلين الحارق والتعذيب بالصدمات الكهربائية المتقطعة وهى عبارة عن صدمة كهربائية يليها رش جسده بالماء البارد ثم تعقبها صدمة كهربائية ثانية ورش جسده بالماء البارد ، وكى الجسم عن طريق الشبح حيث يعلق المعتقل في سقف الزنزانة بعد أن تقيد أطرافه وتعصب عيناه بحيث يتدلى جسمه كله ليسهل على السجان كى اجزائه الحساسة بالكهرباء ، وهناك أساليب أخرى للتعذيب بالعقاقير الكيماوية ويتم عن طريق حقن عضو المعتقل التناسلي بمادة كيماوية حارقة ، تفقد المعتقل وعيه ويرش عليه الماء ليستعيد وعيه حيث يضرب على خصيته وهذا النوع من التعذيب قد يصيب المعتقل بالعمى وهناك مساحيق كيماوية يرشها العدو على خصيتى المعتقل تسبب له آلاما حادة جسمانية وعصبية ، وهناك الحقن بالماء ، وقلع الأظافر والتعذيب النفسي الى آخر هذه الأساليب المخالفة للقانون الدولي ولاتفاقيات جينيف .

تقوم اسرائيل باستخدام الغاز المسيل للدموع ضد السجينات العربيات في سجن نفيه ــ تيرتسا الواقع قرب مدينة رام الله ويجرى في بعض السجون الأخرى تجريد بعض السجناء من ثيابهم وترش أجسادهم بالماء بعد تعريضهم للغاز مما يسبب حروقا مؤلمة وخطيرة ، ويترتب على الرش بالغاز فقدان السجين لحواسه ويأخذ في السعال والتقيؤ .

قامت سلطات الاحتلال الأسرائيلي في المناطق المحتلة مؤخرا باصدار أمر عسكري لتجريم قاذفي الحجارة الفلسطينيين على القوات الأسرائيلية وقد صدر الأمر برقم (٨٥١) وأهم قواعدة التجريمية تتمثل في الآتي :

أ ــ أن كل من القى شيئا أو حجرا يمس حركة سير المواصلات يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات .

ب ــ أن كل من القى شيئا أو حجرا نحو شخص أو مال بقصد المساس بالشخص أو بالمال يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات .

جـ ــ ان كل من القى شيئا أو حجرا نحو وسيلة مواصلات في أثناء سيرها بقصد المساس بها أو بمن فيها يعاقب بالحبس لمدة عشرين سنة .

السجن ٣٠ عاما لفلسطيني بتهمة الانتماء للمقاومة

القدس ــ وكالات الأنباء ــ أصدرت احدى المحاكم العسكرية الاسرائيلية حكما بالسجن ثلاثين عاما على مواطن فلسطيني بالضفة الغربية المحتلة بتهمة الانتماء الى المقاومة الفلسطينية .

وجاء في اتهام المحكمة ان المواطن الفلسطيني وضع قنبلة تحت سيارة اسرائيلية شمال تل أبيب في العام الماضي .

بيت لحم : جرح ٥ طلاب برصاص الأسرائيليين

فتح جنود الاحتلال الاسرائيلي نيران أسلحتهم على ٣ باصات عربية بعد ان أوقفوها كانت تقل طلابا عربا في منطقة بيت لحم بالضفة الغربية مما اسفر عن أصابة ٥ طلاب حسب اعتراف اسرائيل . ولوحظ أن اطلاق النيران تم بعد تفتيش الباصات الثلاثة .

أنباء أميركية قالت ان حركة استيطان اسرائيلية تجري في مرتفعات الجولان مماثلة لتلك السائدة في الضفة الغربية . ولاحظت ان ٣١ مستوطنة اسرائيلية اقيمت حتى الآن في المرتفعات السورية المحتلة .

القبس ــ ٤ يوليو ١٩٨٤

اعتصام أهالي المعتقلين في نابلس أمام مكتب الصليب الأحمر

عمان ــ وكالات الأنباء :

أكدت المصادر المطلعة أن أهالي المعتقلين الفلسطينيين في سجن نابلس الذي تشرف عليه قوات الاحتلال الاسرائيلي قد اعتصموا أمام مكتب الصليب الأحمر للاحتجاج على الظروف السيئة التي يعاني منها المعتقلون الفلسطينيون في إسرائيل والمعاملة الوحشية التي يتعرضون لها على أيدي سلطات السجون الاسرائيلية وتقدم أهالي المعتقلين بمذكرة الى مسئولي الصليب الأحمر يطلبون فيها توفير الحد الأدنى من المعاملة الأنسانية للمعتقلين الفلسطينيين .

الأخبار ــ ١٥ يوليو ١٩٨٤

دراسة عن عمليات التخريب والارهاب الاسرائيلية

تونس ــ ق ن ا ــ أصدرت الادارة العامة لشؤون فلسطين بجامعة الدول العربية أمس دراسة حول الأعمال التخريبية والارهابية التي مارستها الحركة السرية الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني خلال الفترة ما بين شهر مارس من عام ١٩٧٩ وشهر إبريل الماضي .

وقد اظهرت الدراسة أن الحركة السرية اليهودية التخريبية قامت بـ ١٣٧ عملية خلال الخمس سنوات الماضية تضمنت جرائم قتل واعتداء على المساجد والمدارس والمنازل والاشخاص بما في ذلك اعمال الحرق واقتلاع الاشجار وتحطيم السيارات والمحلات التجارية .

وقد تركزت معظم هذه العمليات في مدن القدس والخليل ونابلس .

القبس ــ ٢٢ يوليو ١٩٨٤

محاولة صهيونية جديدة لاقتحام الاقصى

افادت أنباء الأرض المحتلة أن مجموعات صهيونية متطرفة حاولت أمس مجددا اقتحام الحرم القدسي الشريف والمسجد الأقصى المبارك في مدينة القدس المحتلة . وقالت هذه الانباء إن حراس المسجد الاقصى العرب تمكنوا من صد المهاجمين الصهاينة الذين ينتمون الى مايسمى بحركة « أمناء جبل الهيكل » اضافة الى عشرات من انصار الحاخام الارهابي مئير كاهانا .

وتأتي هذه المحاولة في نطاق سلسلة محاولات سابقة جرت لاقتحام وتدنيس ونسف المسجد الأقصى والحرم القدسي اضافة الى مهاجمة المصلين المسلمين بالرصاص .

القبس ــ ١٣ يوليو ١٩٨٤

اسرائيل تقرر تكثيف المستوطنات بالاراضي المحتلة

القدس ــ أ.ف.ب ــ صرح مصدر اسرائيلي مسئول أمس بأن اللجنة الوزارية الاسرائيلية الخاصة ببناء المستوطنات الجديدة في الاراضي العربية المحتلة قررت تكثيف سياسة الاستيطان في الاراضي المحتلة .

وذكر المصدر نفسه ان يوفال نعمان وزير البحث العلمي الاسرائيلي ورئيس اللجنة قرر انشاء خمس مستوطنات جديدة وتحويل ١١ معسكرا للجنود الاسرائيليين الى مستوطنات مدنية .

الأهرام ــ ١٠ يوليو ١٩٨٤

جوائز صهيونية لقتلة اسيرين فلسطينيين

أفادت أنباء تلقتها « كونا » في عمان أمس أن المنظمات الارهابية الصهيونية قدمت أمس جوائز مالية لافراد الجيش الاسرائيلي الذين قتلوا الاسيرين الفلسطينيين من أفراد المجموعة التي خطفت باص عسقلان واشارت الانباء أيضا الى ان هذه المنظمات الارهابية اعلنت في مؤتمر صحفي عقدته صباح امس في مدينة القدس المحتلة عن تأسيس صندوق خاص لمساعدة كل اسرائيلي يرتكب جرائم قتل ضد المواطنين العرب .

وذكرت الانباء كذلك أن يافطات عدائية ضد المواطنين العرب بدأ حزب الليكود في استخدامها في حملته الانتخابية .

راديو إسرائيل قال أمس أن محكمة عسكرية اسرائيلية في غزة أمس قضت بسجن ٧ شبان فدائيين مددا أقصاها ١٥ سنة .

القبس ــ ١٣ يوليو ١٩٨٤

اسرائيل ترفض السماح للصليب الأحمر بزيارة راكبين تحتجزهما

تل أبيب ــ اب ــ صرح امس ناطق باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن السلطات الاسرائيلية منعت ممثلي اللجنة من زيارة الراكبين اللذين لاتزال تحتجزهما بعد اقتيادها الباخرة « اليزور بلانكو » التي كانت في رحلة من قبرص الى بيروت ، الى ميناء حيفا في ٢٩ حزيران الماضي .

ويدعى الراكبان رجا وسلمان الحكيم وهما من أصل فلسطيني ويحملان الجنسية اللبنانية . وبررت السلطات الاسرائيلية رفضها السماح بزيارتهما بـ « اسباب أمنية » .

النهار ــ ٢٠ يوليو ١٩٨٤

مخطط صهيوني لاغتيال القيادات الفلسطينية

ق ن أ ــ رويتر ــ أ ق ب ــ عمان ــ بيروت :

أعلن مسئول فلسطيني أمس عن اكتشاف مخطط صهيوني للقيام بعملية واسعة لاغتيال القيادات الفلسطينية .

وقال السيد هايل عبد الحميد عضو اللجنة المركزية لحركة فتح الذي يزور عمان حاليا في تصريح نشر أمس .. أنه تم اتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة هذا المخطط الذي شبهه بعملية فردان في لبنان .

عكاظ ــ ١٥ يوليو ١٩٨٤

أهالي « حي بلال » بالقدس يدعون لتضامن فلسطيني ضد أوامر إخلائهم

أكد أهالي حي بلال في منطقة الشياح الواقعة على السفوح الجنوبية لجبل الزيتون مجددا رفضهم لقرار إخلاء منازلهم وناشدوا مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية التضامن معهم في رفض هذا القرار الجائر .

ومن الجدير بالذكر أن قرار الاخلاء الذى عهد الي الشرطة الاسرائيلية بتنفيذه يشمل ١٢ عائلة في المرحلة الأولى وأمهل أصحاب البيوت مدة ٢١ يوما .

ويشير اصحاب البيوت الى أن احدى الشركات الاسرائيلية وتسمى شركة (تومر) تدعي أنها اشترت الأراضي المقامة عليها البيوت في عام ١٩٢٧م .
يبلغ عدد المنازل المهددة ١٣ منزلا تضم حوالي ٤٠ غرفة يقطنها حوالي ١٤٠ شخصا .

بالاضافة الى ذلك فان المشروع الاقليمي لبلدية القدس الغربية يقضي بهدم تلك البيوت بهدف توسيع المقبرة اليهودية المجاورة كما أعلنت مصادر البلدية أن معظم البيوت في تلك المنطقة بنيت بدون ترخيص ومن المتوقع هدمها .

وهذا يعني أنه حين تطالب شركة (تومر) بالأراضي تطالب البلدية بهدم البيوت ويحاول الطرفان ممارسة مختلف الضغوط وابتزاز أصحاب المنازل الشرعيين لإخلاء منازلهم .

ومن المعروف أن هذا هو القرار الاخلائي الثاني الذي تصدره المحاكم الاسرائيلية بحق اصحاب البيوت في تلك المنطقة حيث صدر القرار الأول في أواخر عام ١٩٨٣م وتضمن عرضا على أهالي المنطقة بشراء الأرض التي اقيمت عليها بيوتهم بمبلغ خيالي يقدر بـ ٧٠ ألف دينار .

ومقابل ذلك عرضت الشركة الاسرائيلية بضعة آلاف من الدولارات لقاء تنازل أصحاب البيوت عن بيوتهم .

وكان من الطبيعي أن يرفض الأهالي هذه العروض والقرارات حيث أكدوا أنه مهما بلغت الإغراءات والضغوط فانهم لن يبيعوا ذرة واحدة من الأرض .

هذا ويروي سكان حي بلال بأن محاولات الاستيلاء على الأرض قد ابتدأت في عام ١٩٧٥م حيث لوحظ تردد مساحين اسرائيليين قاموا بمسح المنطقة بعد ذلك.وفي عام ١٩٧٦م تم ابلاغ سكان الحى بان الأرض ملك لشركة تومر.وفي عام ١٩٨١م صدر قرار من المحكمة الاسرائيلية باخلاء المنازل وقبله وبعده صدرت عدة قرارات مماثلة..

كما باشرت بلدية القدس الغربية ببناء سور بمحاذاة البيوت على ارتفاع أعلى من مستواها مما ادى الى اغلاق الشارع الرئيسي المؤدي الى المنطقة .
ولكن جميع هذه الضغوط والممارسات فشلت في اجبار عائلات حى بلال على ترك بيوتهاوالآن

تتجدد هذه المحاولات من خلال قرار الإخلاء الأخير وناشد الأهالي كل اصحاب الضمائر الحية الوقوف الى جانبهم للحفاظ على بيوتهم التي ليس لهم ما يأوون اليه غيرها .

وفيما يلي اسماء المواطنين الذين شملهم قرار الاخلاء :

يحيى ادكيك ١٠ أفراد
نبيه حوشيه ٩ أفراد
انتظار القطب ٥ أفراد
أبو ماهر فرحان ١٠ أفراد
كمال القنبر ٩ أفراد
حمادة الرازم ٨ أفراد
سعادة الرازم ٩ أفراد
امين شماسنة ٥ أفراد
محمد علقم ١٠ أفراد
محمد شماسنة ١١ فردا
خيري علقم ١١ فردا
كمال دنديس ٦ أفراد
وداد دنديس ٦ أفراد

إسرائيل تسيطر على مصادر المياه في الأرض المحتله

كشف تقرير لمنظمة العمل الدولية عن قيام إسرائيل بمنع المناطق المحتلة من النمو الزراعي ، والصناعي ، فيشير التقرير الى ان ١٦٪ من قوة العمل في الأراضي المحتلة تجد اعمالا في القطاع الصناعي الذي لم يطور بشكل مناسب نظرا لمستوى الاستثمار الضئيل ، وهناك الصعوبات الناجمة عن قرارات حظر التجول واغلاق المنشآت دون سبب أما فرص العمل بالقطاع الزراعي في الأرض المحتلة فقد واصلت انخفاضها في العام الماضي لتصل الى ٢٦ بالمائة عما كانت عليه في عام ١٩٨٢ والمستوطنات — كما يرى واضعو التقرير — أصبحت منافسا للقرى العربية في استخدام مصادر المياه والأرض ، وبسبب سيطرة اسرائيل على مصادر المياه ، والقيود المفروضة على حفر آبار عربية .

استمرار تدهور معيشة العرب في الأرض المحتله

يؤدي التمييز الصهيوني تجاه العرب في الأراضي المحتلة الى تدهور مستوى معيشتهم فيشير الباحث ديفيد كاهان في مقارنة لاستهلاك الفرد للطعام — سنويا — في الضفة الغربية

واسرائيل في الأعوام ١٩٧٩/٧٨ موضوع الدراسة فكانت على النحو التالي :ـــ

	اسرائيل	الضفة الغربية
بيض	٢١,٦ كجم	٤,٤ كجم
سمك	٨٩,٣ كجم	١,٨ كجم
البان	١١٢,٤ كجم	٦٢,٣ كجم
زيوت ودهون	٢١,٣ كجم	١٣,٨٩ كجم

وهو مايكشف عن ان قيمة استهلاك الفرد للطعام في « اسرائيل » تفوق بكثير الكمية المستهلكة لمواطن الضفة الغربية . ومن ثم تقل القيمة الغذائية المستهلكة وهو مايعد انعكاسا كذلك للتفاوت في الأجور بين الأسرائيليين والعرب .

الحاخام المتطرف كاهان يعلن بعد فوزه :

سأطالب بطرد جميع الفلسطينيين من أرض إسرائيل الكبرى

القدس أ.ف.ب. أب :

أعلن الحاخام مئير كاهان رئيس حركة كاخ المتطرفة عقب فوزه بمقعد في البرلمان صباح أمس انه سوف يثير في أول خطاب له امام الكنيست اقتراحه لطرد كل الفلسطينين من أرض اسرائيل الكبرى وقال انه لن يوافق على الاختلاف مع كتلة ليكود مالم تقرر العفو عن الارهابيين الاسرائيليين .

وفي نفس الوقت أكد عمون رويشتاين زعيم حزب شينوى اليساري أنه سوف يطالب برفع الحصانة البرلمانية بصفة كاملة عن كاهان حتى يحرمه من نشر جرثومة العنصرية في البرلمان الاسرائيلي .

وذكرت وكالة اسوشيتدبرس أن فوز الحاخام مئير كاهان رئيس حزب « كاخ » يشير الى اتجاه جديد لبعض الاسرائيلين لقبول خط متشدد ضد العرب الفلسطينين طالما دعا اليه كاهان منذ هجرته الى اسرائيل منذ ١٣ عاما .

وتجدر الاشارة الى أن كاهان صرح مرارا بأن اسرائيل لاتستطيع أن تكون ولاية يهودية وديمقراطية في نفس الوقت لانها اذا استمرت في ديمقراطيتها فان العرب سوف يصبحون اغلبية عن قريب ويقترح كاهان طرد جميع الفلسطينين من أرض اسرائيل التوراتية !

الأخبار ــ ٢٥ يوليو ١٩٨٤

كتاب جديد لقائد الإرهاب الصهيوني (مائير كاهان)

لابد أن يرحل العرب من إسرائيل

ان كل عربي يجب أن يقرأ هذا الكتاب ، فهو تعبير حي عما يجول بأفكار كبير الأرهابيين الصهاينة « مائير كاهان » زعيم حركة « كاخ » صاحبة السجل الاسود في قتل أهالينا عرب « اسرائيل » وعرب الضفة وغزة ، قتل الاطفال والنساء

والشيوخ ، وسجن وتعذيب الشبان ، تسميم فتيات الضفة ليصبن بالعقم ولا ينجبن أطفال الثورة .. أطفال الهوية .. والوطن اطلاق الرصاص على المصلين في المسجد الأقصى كما فعل « جوتمان » في العام الماضي ، والذي جعلته حكومة العدو « مجنونا » لتنفي عن نفسها تهمة تشجيع الارهاب ضد العرب الفلسطينيين ..

ماتزال حادثة ضبط التنظيم الارهابي الصهيوني الذي كان يخطط لقتل العرب الفلسطينيين لدى ركوبهم الحافلات من محطة القدس العربية ، وكان ضائعا فيها عدد من الحاخامات وكبار قادة جيش العدو ، ورغم ذلك سماهم الارهابي شامير بأنهم « طيبون » !!

ماتزال هذه الحادثة ماثلة في اذهاننا ، واخيرا مازلنا نذكر خطابات التهديد التي تلقاها عدد من الكتاب المصريين من جماعة « كاخ » الارهابية ويجب علينا أن نحفظ عن ظهر قلب هذه الاسماء : « كاخ ، وجماعة الـ ت.ن.ت » و« رابطة الدفاع اليهودي » من سجل الارهاب الصهيوني الذي تشجعه وتدعمه حكومة العدو حقيقة ، ثم تقوم ظاهريا بنفى تهمة دعمها له والقبض على بعض افرادة .

بصريح العبارة يتساءل كاهان عن المدى الذى ستذهب اليه اسرائيل في الابقاء على سكانها العرب الذين يتزايدون على نحو خطير يهدد « نقاء » « الدولة اليهودية » ويحدد السبيل الوحيد لتحقيق الخلاص : انه رحيل العرب منها تماما ، ولكن الى اين ! الى الدول العربية المجاورة ، والى الولايات المتحدة وكندا !! وبهذا تتخلص « اسرائيل » من « القنبلة الزمنية الموقوتة التي تهددها بالانفجار قريبا على حد قوله .

والواقع ان مابين ايدينا هو فقط عرض لكتاب « لابد ان يرحلوا » ـــ أى العرب في اسرائيل ـــ لمائير كاهان والصادر عن دار نشر « جروسيت اند دنلاب » في نيويورك عام ١٩٨٠ .. في ٢٧٦ صفحة ..

يقدم كاهان تصوره للمشكلة الجوهرية التي تواجه اسرائيل ، مشكلة العرب داخل اسرائيل في حدودها قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ ، ويرى الحل في طرد جماعي لهم الى الدول العربية المجاورة والى أمريكا وكندا !

في المقدمة يصور كاهان نفسه على انه قديس شهيد قد قدم لليهود الغافلين ولحكومتهم المخدوعة رؤيته واجره على الله !!

ألف كاهان كتابه وهو في سجن « الرملة » عندما اعتقلته الحكومة الاسرائيلية لنشاطه الارهابي ودفعه الى ذلك تعاطف سجانه معه في مخاوفه من تزايد عرب اسرائيل اليومي وامكانية كبيرة لتحولهم الى اغلبية تسيطر على اقلية يهودية ؟

« ان كل يوم يمر يوشك فيه العرب في اسرائيل ان يصبحوا اغلبية فهل نحن الاسرائيليين

على استعداد للانتحار القومي ، وهل سنسمح للظروف الديموجرافية والجغرافية والديمقراطية بأن تدفع اسرائيل الى حافة الهاوية ، هكذا يستهل الارهابي كاهان مقدمة كتابه

يحدد الحل بصراحة منقطعة النظير :

.. فهل هنالك من حل ؟ ان السبيل الوحيد لنجاة اسرائيل يتمثل في رحيل العرب . وعلى العرب ان يختاروا بين الاقامة في اسرائيل دون التمتع بواجبات المواطن وحقوقه وامتيازاته أو مغادرة البلاد عن طيب خاطر ، مع الحصول على تعويضات أو أرغامهم على الرحيل دون تعويض ..!!

على ان كاهان الذي ينص على الحكومة الاسرائيلية غفلتها يشكو رجال السجن الذين احضروا له كافة الاوراق وقصاصات الصحف « وكانوا يغمضون أعينهم كمسئولين عن حقيقة مايجرى ، وهم أدرى به » .

ومثلما أرسل كاهان خطابات التهديد للصحفيين المصريين 6 يعترف بأنه ارسل خطابات الى عدة الاف من العرب يعرض عليهم فرصة الهجرة طواعية في شكل اموال أو تأشيرات سفر ، مما لايخفي من مغزى رضاء الحكومة الاسرائيلية عن عمله هذا فمن أين له بتأشيرات السفر !!

ويتضح من ذلك أن فكرة التهجير للعرب الى خارج اسرائيل . والتي طرحها منذ شهور موشى ارينز وزير دفاع العدو ، لم تكن من عنده وانما هى فكرة قائد الارهاب الصهيوني كاهان !

ان تقاعس حكومته عن تنفيذ فكرته منذ عام ١٩٧٢ أدى الى « ان مئات أو آلاف من الذين كانوا سيهاجرون عن طيب خاطر ، عزموا على البقاء انتظارا ليوم يتحقق فيه النصر للعرب !

وحقيقة الموقف واضحة عنده ، حيث لايمكن أن يتعايش اليهود وعرب اسرائيل في دولة صهيونية ، فهذه الدولة تعنى روابط واتجاهات يهودية ، وثقافية وروحا يهودية في جسد يهودي .

منتهى الرحمة !

يعبر كاهان عن خوفه على مستقبل شعبه ودولته — الحلم التاريخي الصهيوني القديم . بل يعبر عن خوفه على العرب . فهو لا يرغب في رؤية أى من العرب أو اليهود يقتلون في « أرض اسرائيل » ، غير أن الكثيرين منهم سيلاقون حتفهم فيها وهو مايخشاه ، الحل هو ترك العرب « لارض اليهود » !

في الفصل الأول يرى أن ماكفلته اسرائيل من حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية للعرب قد جعلهم ينتفضون في يوم الأرض في ٣٠ مارس ١٩٧٦ ويهتفون : « بالدم بالروح سنحرر الجليل » و « كلنا فتح » .

ان ما حاولت الحكومة الاسرائيلية ادعاءها بأن العرب في اسرائيل سيشعرون بأنهم جزء من الدولة بسبب المكاسب التي حققتها لهم ستجعلهم ينسون هويتهم العربية الفلسطينية المستقلة قد جاء بالنتيجة العكسية .

وفي الفصل الثاني ينفي كاهان ادعاءات باطلة تاريخيا أن العرب من يهود ومسيحيين ومسلمين قد عاشوا في وئام حتى مولد الخطيئة في ١٩٤٨ فالكراهية العربية لليهود مناضلة على حد قوله « ولقد أراق العرب الدماء اليهودية على أرض اسرائيل قبل ١٩٦٧ أو ١٩٤٧ أو ١٩٢٧ » !!

وينتقد كاهان في الفصل الثالث اعلان قيام اسرائيل عام ١٩٤٨ وتصريحات المسئولين التي فتحت الباب للعرب لدخول اسرائيل ! حقا بدليل أنه لم يشرد من الفلسطينيين أكثر مما يزيد عن مليونين ولم تزل من فلسطين قرى عربية بأكملها ولم تقع مذابح دير ياسين وقبية ونصر ...الخ !!

ويرفض كاهان السياسة التي اتبعتها حكومات حزب العمل الاسرائيلي بشأن العرب في « الدولة العبرية » لان ذلك الادماج لن ينسيهم هويتهم المستقلة ، فليس بالخبز وحده يحيا الانسان ، بل يجب أن يعيش في وطنه عزيزا مكرما ، على حد تعبيره !

يرفض أيضا مشروع أبا ايبان بعدم ضم الضفة وغزة لاسرائيل ، ويرى فيه حماقة ، خوفا من تحول سكانها الى متطرفين ، والحل عنده غير ذلك ، ويستشهد بما قاله شاب عربي لصحيفة « معاريف » في فبراير عام ١٩٧٩ عندما تسقط طائرة ميج مصرية فما من عربي اسرائيلي يشعر بالابتهاج ، وعندما تسقط طائرة فانتوم اسرائيلية فانهم لايشعرون بالاسف ، وهذه حقيقة فعلا نسوقها الى المعتدلين اياهم من حكام العرب الذين يرون أن عرب اسرائيل يقبلون بالتعايش وانهم نسوا هويتهم !

التعليم يقود الى الثورة :

في الفصل الرابع يرى النتائج السلبية والوخيمة على « نقاء » اسرائيل من جراء سياسة التعليم التي تتبعها مع العرب ، لان العرب المتعلمين هم الذين سيصبحون أكثر تطرفا وسوف يشكلون زعامة الثورة الوطنية ، « ان الأموال اليهودية سوف تخلق المثقف العربي الذي سيقود الثورة ضد اسرائيل » !

ويستشهد كاهان بتصريحات الطلبه العرب التي يرفضون فيها الجنسية الاسرائيلية وجواز السفر الاسرائيلي المفروض عليهم ، وكون ذلك لن ينسيهم هويتهم الوطنية المستقلة .

ليس بدورات المياه يحيا العرب

هذا ما يقوله كاهان ، ان دورات المياه النظيفة في إسرائيل لن تجعله يتخلى أبدا عن مشاعره الوطنية .

ويحمل كاهان حكومته الخطأ عندما سمحت بعودة الالاف من العرب من لبنان وفرنسا بعد قيامها اليها . فقد كان من بينهم معادون للصهيونيه وخبثاء مثل الأب مكسيموس حكيم ، وهو فعلا كذلك ويدافع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني .

« هل تتصور أن يكون في إسرائيل ٢ مليون عربي في مواجهة ٤ ملايين يهودي عام ٢٠٠٠ لهم من ٢٥ — ٣٠ ممثلا عنهم في الكنيست يهاجمون إسرائيل ويطالبون بمزيد من

الاستقلال للعرب » !

يهاجم كاهان الحمائم والصقور معا ، ويراهم متغافلين عن رؤية الحقيقة !

في الفصول التاليه يوضح حقائق التناقض العربي الصهيوني . ويشير الى كتاب أصدره د. إسماعيل صبري عبد الله عام ١٩٦٩ بعنوان : « في مواجهة إسرائيل » ذكر فيه ان اسرائيل لايمكن أن تصبح دولة ما لم تكف نهائيا عن اعتبار نفسها بمثابة وطن لليهود ، ويرى أن ذلك حق فلكي يشعر العرب في إسرائيل بالمساواة لابد للدولة من التخلي عن طابعها الصهيوني ، ويرى في ذلك مصدر الخطر على بقاء إسرائيل .

ويحمل كاهان موشى ديان الخطأ الأكبر عندما أمر طياريه بعد عدوان يونيو بأعادة العرب « الفارين » الى الاردن الى إسرائيل ، خشية أن يظن العالم أن إسرائيل تعد لحشد جديد من اللاجئين ! ويعبر عن رفضه لانتخاب عمد الضفة الغربية الذي جرى عام ١٩٧٦ ، لأنه جاء بفوز ساحق لمؤيدي منظمة التحرير الفلسطينية .

لقد سنحت الفرصة عام ١٩٦٧ للتخلص من كل عرب إسرائيل لولا تخاذل الحكومة الاسرائيلية وخشيتها من غضب الرأى العام العالمي ! هذا مايراه كاهان .

وأخيرا يطرح الحل في مشروع من عشر نقاط يكفل برأيه ضمان « نقاء » الطابع اليهودي الصهيوني لاسرائيل . وتحديد الاطار لترحيل العرب منها ، وذلك اما بجعل حياتهم جحيما في إسرائيل فيجدوا ألا سبيل الا الهجرة أو تهجيرهم بالاقناع .

تقول « الهالاخاة » أى الصياغة المجددة للشريعة اليهودية أنه لن يكون هناك سلام في المنطقة مهما تم من أبرام اتفاقيات مع الحكومات العربية ، طالما بقى العرب داخل أرض إسرائيل .. ! ولا تعليق .

عرض وتحليل أحمد ثابت

الشعب ــ يونيو ١٩٨٤

توزيع القادة الفلسطينين بأماكن متفرقة تحسبا لعمليات أرهابية إسرائيلية

الرياض ــ أ.ش. ١ ــ ذكرت صحيفة الشرق الأوسط السعودية أمس أن قادة المقاومة الفلسطينية قد توزعوا على أماكن متفرقة في عدة دول عربية بعد ورود تقارير عن احتمال قيام إسرائيل بسلسلة عمليات أرهابية ضد القيادات الفلسطينية .

ومما يذكر أن « أبو مازن » عضو اللجنة المركزية لحركة فتح كان قد أكد تكهنات حول احتمال قيام إسرائيل بعملية عسكرية ضد القيادات الفلسطينية في تونس .

وفي الوقت نفسه ذكرت بعض الصحف العربية أن العمليات الاسرائيلية ستتم في صورة

عملية عسكرية جوية باستخدام طائرات هليوكوبتر ، وأشارت هذه الصحف الى أنه قد تقرر الغاء اجازات قوات السلاح الجوي وقوات الكوماندوز الاسرائيلية .

الأهرام ٢٨ يوليو ١٩٨٤

منظمة يهودية متطرفة تهدد باغتيال الملك حسين وأفراد أسرته

فيينا ــ وكالات الانباء :

هددت منظمة الارهاب ضد الأرهاب اليهودية المتطرفة باغتيال الملك حسين ملك الأردن وأفراد اسرته .

جاء ذلك في خطاب بعثت به المنظمة الاسرائيلية لوكالة فرانس برس للانباء ، وقالت أنه ليس من حق الملك حسين المطالبة بأى أراضي استولى عليها اليهود بل على العكس من ذلك يتعين عليه رد الاراضي التي « اعتبرها دون وجه حق جزءا من مملكته التي تبعث على السخرية » .

وأضافت المنظمة الارهابية انها تستطيع الوصول للملك حسين في أى مكان في العالم .

كاهان يقود مظاهرة تنادى « بالموت للعرب »

القدس ــ وكالات الأنباء ــ قاد الحاخام الاسرائيلي المتطرف مائير كاهان الذي يحمل أيضا الجنسية الامريكية مظاهرة بين أنصاره في القطاع العربي من مدينة القدس تهتف « الموت للعرب » .

وقد قام أنصار كاهان بهذه المظاهرة إحتفالا بفوزه في الانتخابات الأخيرة بمقعد في الكنيست .

وفي نفس الوقت ذكرت مصادر قضائية مطلعة في إسرائيل أن « يهودا ريختر » الشخصية الثانية في قائمة « كاخ » الدينية القومية المتطرفة وعضو شبكة الارهاب اليهودية التي اكتشفت مؤخرا ــ لن توجه له تهمة محاولة القتل عن تورطه في حادث الاعتداء عام ١٩٨٣ ضد اتوبيس فلسطيني هو وعضوان أخران في شبكة الأرهاب والذي أسفر عن أصابة ثمانية فلسطينيين .

وأشارت هذه المصادر أن رختر لن يدان إلا بتهمة الضرب والتسبب في اصابات خطيرة وهى جنحة عقوبتها أخف بكثير في القانون الاسرائيلي وذلك بعد توصله إلى تسوية سرية مع النيابة العامة .

ومما يذكر أنه حكم على أحد الشخصين المتورطين مع ريختر بالسجن لمدة ست سنوات منها ثلاث سنوات مع التنفيذ ، وعلى الآخر بالسجن ٣١ شهرا إلا أن المدعى العام استأنف الحكم لقلة العقوبةالمقضى بها .

الأهرام ــ ٢٨ يوليو ١٩٨٤

اضراب عام في القدس المحتلة : « صدامات بين السكان العرب وانصار كاهان »

وكالات الأنباء (القدس المحتلة) :

ذكرت مصادر الضفة الغربية المحتلة أن التجار العرب في مدينة القدس المحتلة قد اعلنوا أمس اضرابا واغلقوا محلاتهم احتجاجا على قيام الحاخام الصهيوني المتطرف مائير كاهانا والعشرات من أتباعه بمهاجمة عدد من المحلات التجارية العربية وتحطيم محتوياتها والاعتداء على أصحابها بالضرب ..

وأشارت المصادر الى أن مصادمات عنيفة قد وقعت بين كاهانا واتباعه من جهة والتجار العرب من جهة أخرى وتدخل البوليس للتفريق بين الجانبين لكنه لم يعتقل أى يهودي وسار كاهانا واتباعه في شوارع مدينة القدس العربية يهتفون مطالبين بطرد العرب من الأراضي المحتلة ..

ويذكر أن الحاخام كاهانا يرأس حركة كاخ الصهيونية العنصرية المتطرفة وقد فاز بمقعد في الانتخابات الاسرائيلية رغم أن انصاره مسئولون عن معظم الجرائم الارهابية بالأرض المحتلة ..

عكاظ ــ ٢٦ يوليو ١٩٨٤

اسرائيل تجبر صحف الضفة على نشر مايعجبها

تل أبيب ــ ذكرت دراسة أجرتها رابطة الصحافيين الاسرائيليين أن الرقابة العسكرية الاسرائيلية تخطر بانتظام مابين ١٥ الى ٣٠ بالمائة من مستويات الصحف الفلسطينية الصادرة في القدس المحتلة وقالت الدراسة أن الصحف الثلاث الرئيسية في القدس وهى « القدس والشعب والفجر » تعد حوالي ٢٥ بالمائة زيادة من المواد أكثر مما تحتاج اليه لان السلطات الاسرائيلية تحظر عليها ترك مساحات خالية لاظهار ماحذفته الرقابة .

لكن رئيس رابطة الصحافيين العرب في الأرض المحتلة أكرم هنية قال أن الدراسة غير دقيقة وأن الرقابة تحذف غالبا أكثر من ٣٠ بالمائة وتجبر الصحف الفلسطينية على نشر الانباء التي تعجبها فقط .

القبس ــ ٢٧ يوليو ١٩٨٤

نشاط مشترك بين المنظمة العربية والرابطه التونسية لحقوق الانسان

تم الاتفاق بين المنظمة العربية لحقوق الانسان والرابطة التونسية لحقوق الانسان على التعاون بين المنظمتين في عدد من الأنشطة المشتركه .. أهمها : تبادل المطبوعات والمنشورات والمعلومات المتعلقة بحقوق الانسان في المجالات القطرية والقومية والحملات الاعلامية والتعبوية للدفاع عن حقوق المواطنين في الاقطار العربية حينما تتعرض للإنتهاك ، وكذلك حملة مقاومة التعذيب وطلب العفو العام في القضايا السياسية وقضايا الرأى والضمير ، وتقديم الخدمات القانونية والمساعدات الماليه من المنظمة العربية للرابطة التونسية في الحالات التي تتصدى فيها للدفاع عن حقوق المواطنين التونسيين .

وكان الدكتور سعد الدين إبراهيم الأمين العام للمنظمة العربية قد عقد إجتماعا مع الدكتور حموده بن سلامه في تونس يوم ١٠/٧/١٩٨٤ ، وقد أعدا مسودة لبروتوكول التعاون بين المنظمة العربية والرابطة التونسية لتناقشه اللجنة الادارية للرابطه وتقره .

قرارات اللجنه القانونية للمنظمة العربية لحقوق الانسان

اتخذت اللجنة القانونية للمنظمة العربية لحقوق الانسان في إجتماعها المنعقد في ١٩٨٤/٧/٢١ القرارات التاليه :

* تكوين سكرتارية للجنه القانونية لمباشرة أعمال اللجنة القانونية بشكل منتظم .

* الاتصال بجميع الاحزاب السياسية ــ المعارضه والحزب الحاكم ــ ومطالبتها بتشكيل لجان داخلها للدفاع عن حقوق الانسان .

* الاتصال بجميع الصحف والمجلات لنشر أخبار المنظمة وأخبار الشكاوي التي تصل إليها . وإرسال نشرة المنظمة إليها بشكل منتظم .

* الاتصال بجمعيات حقوق الانسان والاحزاب السياسية والنقابات المهنية والعماليه لتنسيق العمل معها في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وللتأكد من صحة الشكاوي التي ترد إلى المنظمة .

* الموافقة على إرسال وفد من المنظمة الى السودان ، وآخر إلى موريتانيا للتحقق من إنتهاكات حقوق الانسان في كل من البلدين .

تكوين فرع للمنظمة العربية لحقوق الانسان في النمسا

تم تكوين فرع للمنظمة العربية لحقوق الانسان في النمسا . عقد المؤسسون للفرع برئاسة الدكتور مهدي الحافظ إجتماعهم التأسيسي في ١٩٨٤/٧/١٨ واتخذوا القرارات التالية :

* العمل على ضم أعضاء جدد من العرب المقيمين في النمسا إلى المنظمة العربية لحقوق الانسان ، والتعريف بأهدافها وخطة عملها وتوزيع نشرتها .

* الاستعداد لعقد إجتماع موسع في أوائل سبتمبر « أيلول » القادم لوضع الترتيبات التنظيمة والماليه اللازمة لإدارة شئون الفرع ، وانتخاب اللجنة القيادية للفرع .

* اختيار الدكتور مهدي الحافظ منسقاً لأعمال الفرع إلى حين انتخاب اللجنة القيادية .

الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

INTERNATIONAL CONVENANT ON CIVIL AND POLITICAL RIGHTS.

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم (٢٢٠٠) اثناء اجتماعاتها في دور الانعقاد العادي الحادي والعشرين بتاريخ ١٦ من ديسمبر عام ١٩٦٦ .

وتعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول طبقا لحكم المادة (٤٩) منها اعتبارا من ١٥ يوليو ١٩٦٧ * .

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

اذ تعترف بأن الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية والتي لايمكن التصرف فيها . أستنادا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم .

واذ تقرر بأن انبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الانسان .

واذ تقرر بأن مثل الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية السياسية والمتحررة من الخوف والحاجة انما تتحقق فقط اذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

واذ ترى ان الدولة ملتزمة بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته ومراعاتها .

واذ تقدر مسئولية الفرد ، بما عليه من واجبات تجاه الافراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي اليه ، في الكفاح لتعزيز

---

* الكتاب السنوي للأمم المتحدة عام (١٩٦٦) .

ـ والمجلة الشهرية للأمم المتحدة عدد ديسمبر ١٩٦٦ .

ـ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال الهيئة أثناء دور الانعقاد العادي الحادي والعشرين .

الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعتها .

لتوافق على المواد التالية :

القسم الاول :

المادة (١)

١ ــ للشعوب كافة حق تقرير المصير ولها ، استنادا لهذا الحق ، ان تقرر بحرية كيانها السياسي كما أن لها أن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٢ ــ ولجميع الشعوب ، تحقيقا لغايتها الخاصة ، ان تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون اخلال بأى من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، القائم على مبادىء المنفعة المشتركة ، والقانون الدولي . ولايجوز بحال من الاحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة .

٣ ــ على جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية . بما فيها الدول المسئولة عن ادارة الاقاليم التي لاتحكم نفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ، ان تعمل من اجل تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الامم المتحدة .

القسم الثاني :

المادة (٢)

١ ــ تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية لكافة الافراد ضمن اقليمها والخاضعين لولايتها دون تميز من أى نوع سواءكان ذلكبسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسي أو غيره أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .

٢ ــ تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية ، عند غياب النص في اجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الاجراءات ، باتخاذ الخطوات اللازمة طبقا لاجراءاتها الدستورية ولنصوص هذه الاتفاقية ، لوضع الاجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية .

٣ ــ تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية :

أ ــ ان تكفل لكل شخص التعويض المناسب في حالة وقوع أى اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذه الاتفاقية حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من اشخاص يعملون بصفة رسمية .

القسم الثالث :

المادة (٦)

١ ــ لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق . ولايجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفي .

ط ــ في البلاد التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد ، يجوز تنفيذ هذا الحكم بالنسبة لاكثر الجرائم خطورة فقط وذلك طبقا لاحكام القانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص هذه الاتفاقية والانفاق الخاص بالحماية من جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها ، ولايجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة .

٣ ــ اذا كان الحرمان من الحياة يشكل جريمة ابادة الجنس ، فانه ليس في نص هذه المادة مايخول اية دولة طرف في الاتفاقية الحالية التحلل بأى حال من الاحوال من أى التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالحماية من جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها .

٤ ــ لكل من صدر عليه حكم بالاعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم .
ويجوز منح العفو أو تخفيف حكم الاعدام في كافة الاحوال .

٥ ــ لاتصدر احكام الاعدام على مرتكب الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لايجوز تنفيذه على المرأة الحامل .

٦ ــ لاتنص هذه المادة على مايمكن لاية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تستند اليه لتأجيل الغاء عقوبة الاعدام أو الحيلولة دون ذلك الالغاء .

المادة (٧)

لايجوز اخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية او غير انسانية أو مهينة ، وعلى وجه الخصوص فانه لايجوز اخضاع اى فرد دون رضائه التام والحر للتجارب الطبية أو العلمية .

المادة (٨)

١ ــ لايجوز استرقاق احد . ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة اشكالهما .

٢ ــ لايجوز استعباد أحد .

٣ ــ (أ) لايفرض على أحد ممارسة العمل بالقوة أو الجبر .

(ب) لاتحول الفقرة ٣ (أ) دون تنفيذ الاشغال الشاقة تطبيقا لحكم صادر من محكمة مختصة بهذه العقوبة في البلاد التي يجوز فيها فرض الاشغال الشاقة كعقوبة لاحدى الجرائم .

(جـ) لايشتمل تعبير العمل الجدى أو القهري الوارد في هذا النص :

١) أى عمل أو خدمة . غير مشار اليها في الفقرة (ب) مما يتطلب القيام به عادة من كل شخص موقوف نتيجة لامر قانوني صادر من القضاء أو خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط .

٢) اية خدمة ذات صبغة عسكرية وكذلك اية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعترض على الخدمة العسكرية لاسباب تتعلق بالشعور وذلك في البلاد التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض .

٣) الخدمة المفروضة في حالة الطوارىء أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع ورخاءة .

٤) أى عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة (٩)

١ ــ لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية . ولايجوز القبض على احد أو ايقافه بشكل تعسفي ، كما لايجوز حرمان أحد من حريته على اساس من القانون وطبقا للاجراءات المقررة فيه .

٢ ــ يجب ابلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه ، كما يجب ابلاغه فورا بأية تهمة توجه اليه .

٣ ــ يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بسبب تهمة جنائية فورا أمام القاضي أو أى موظف آخر مخول قانونا بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف ان يقدم الى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة والا أفرج عنه .

ولايكون ايقاف الاشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة كقاعدة عامة ، ولكن يمكن اخضاع الافراج للضمانات التي تكفل المثول امام المحاكمة في اية مرحلة اخرى من الاجراءات القضائية ، وتنفيذ الحكم اذا تطلب ذلك .

٤ ــ يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة القاء القبض أو الايقاف ، مباشرة الاجراءات اللازمة أمام القضاء لكى

تقرر المحكمة دون ابطاء مدى شرعية ايقافه لتأمر بالافراج عنه اذا كان الايقاف غير قانوني .

٥ ــ لكل من كان ضحية القبض عليه أو ايقافه بشكل غير قانوني ، الحق في تعويض قابل للتنفيذ .

المادة (١٠)

١ ــ يعامل جميع الاشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانيه مع احترام الكرامة المتأصلة في الانسان .

٢ ــ (أ) يعزل الاشخاص المتهمون ، الا في حالات استثنائية ، عن الاشخاص المحكوم عليهم ، كما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم .
(ب) يعزل المتهمون من الاحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن .

٣ ــ يتضمن النظام الاصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف اساسا اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا . ويعزل المذنبون من الاحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع اعمارهم ومراكزهم القانونية .

المادة (١١)

لايجوز سجن أحد على اساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط .

المادة (١٢)

١ ــ لكل شخص مقيم بصفة شرعية على اقليم دولة ما ، الحق في حرية التنقل وفي حرية اختيار مكان اقامته على ذلك الاقليم .

٢ ــ لكل شخص حرية مغادرة أى قطر بما في ذلك بلاده .

٣ ــ لاتخضع الحقوق المشار اليها اعلاه لاية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الآخرين كذلك مع الحقوق الاخرى المقررة في الاتفاقية الحالية .

٤ ــ لايجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلاده .

المنظمة العربية لحقوق الانسان
بطاقة تسجيل عضوية

الاسم بالعربية : .....

الاسم بالحروف اللاتينية : .....

القطر : ..... المهنة : .....

العنوان الدائم : .....

أرقام الهاتف : .....

التلكس أو العنوان البرقي أن وجد : .....

أقر أنا الموقع أدناه أني قرأت أهداف المنظمة العربية لحقوق الانسان (انظر خلفه) ، وأؤيد هذه الأهداف . ومرفق قيمة اشتراكي السنوي في المنظمة* .

وكذلك تبرعا للمنظمة قيمته** .....

التاريخ : ....

التوقيع

---

* الاشتراك السنوي لعضوية المنظمة هو مبلغ ٢٥ دولارا أمريكيا أو ما يساويها بالعملة المحلية .

** قيمة التبرعات مفتوحة واختيارية طوعية .

للمراسلات : المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ مبنى اتحاد المحامين العرب ١٣ شارع اتحاد المحامين العرب (الطلمبات سابقا) جاردن سيتي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية أو

Arab Organization for Human Rights
P.O. Box 82
1211 Geneva 82, Switzerland

رقم الحساب

ARAB BANK LTD SWITZERLAND (ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS) P.O. BOX 863 CH - 1211 GENEVA 1 SWITZERLAND
ACCOUNT 201.738. 10.01

٤ ــ تكون الاجراءات ، في حالة الاشخاص الاحداث ، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في اعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار .

٥ ــ لكل محكوم عليه باحدى الجرائم الحق في اعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون .

٦ ــ لكل شخص صدرت عليه عقوبة بسبب حكم نهائي صدر ضده في جريمة جنائية ، الحق في التعويض طبقا للقانون اذا ألغى الحكم أو صدر عنه العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثا وكشفت بشكل قاطع اخفاقا في تحقيق العدالة ، مالم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كليا أو جزئيا الى هذا الشخص .

٧ ــ لايجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا عنها أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون ، والاجراءات الجنائية للبلد المختص .

المادة (١٥)

١ ــ لايجوز ادانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل أو امتناع عن عمل مالم يشكل عند ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي . كما لايجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة . ويستفيد المتهم من أى نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة اذا جاء متضمنا لعقوبة أخف .

٢ ــ ليس في هذه المادة مايحول دون محاكمة أو معاقبة أى شخص عن عمل أو امتناع عن عمل اذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادىء العامة للقانون . المقررة في المجتمع الدولي .

المادة (١٦)

لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون .

المادة (١٧)

١ ــ لايجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ، كما لايجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته .

٢ ــ لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض .

المادة (١٨)

١ ــ لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء الى أحد الاديان أو العقائد باختياره ، وفي أن يعبر ، منفردا أو مع آخرين ، بشكل علني أو غير علني ، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقييد أو الممارسة أو التعليم .

٢ ــ لايجوز اخضاع أحد لاكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء الى أحد الاديان أو العقائد التي يختارها .

٣ ــ تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية.

٤ ــ تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الاباء والامهات والاوصياء القانونيين ، عند امكانية تطبيق ذلك ، في تأمين التعليم الديني أو الاخلاقي لاطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة .

المادة (١٩)

١ ــ لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء ، دون تدخل .

٢ ــ لكل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الافكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك أما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني و بأية وسيلة أخرى يختارها .

٣ ــ ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة . وعلى ذلك ، فانها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد الى نصوص القانون ، على أن تكون لازمة وضرورية :

أ ــ لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين .

ب ــ لحماية الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق .

المادة (٢٠)

١ ــ تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب .

٢ ــ تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف .

المادة (٢١)

الحق في التجمع السلمي معترف به ، ولايجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير مايفرض منها تمشيا مع القانون ، ومع ماتتطلبه ، في مجتمع ديمقراطي ، مصلحة الامن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة (٢٢)

١ ــ لكل شخص الحق في حرية المشاركة مع الآخرين ، بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام اليها لحماية مصالحه .

٢ ــ لايجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير مايفرض منها بقانون ، ومانتطلبه ، في مجتمع ديمقراطي ، مصالح الامن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم .

ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق .

٣ ــ لاتتضمن هذه المادة مايخول الدول الاطراف في « اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٤ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم » اتخاذ الاجراءات التشريعية التي من شأنها الاضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي الى الاضرار بتلك الضمانات .

المادة (٢٣)

١ ــ العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة .

٢ ــ يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج بالزواج وبتكوين أسرة .

٣ ــ لايتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للاطراف المقبلة عليه .

٤ ــ على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسئوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه . ويجب النص ، وفي حالة الفسخ ، على الحماية اللازمة للأطفال .

المادة (٢٤)

١ ــ لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة .

٢ ــ كل طفل يسجل فور ولادته . ويكون له اسم .

٣ ــ لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية .

المادة (٢٥)

لكل مواطن الحق والفرصة دون أى تمييز مما ورد في المادة (٢) ودون قيود غير معقولة في :

أ ــ أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختاروا بحرية تامة .

ب ــ أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصيلة وعامة ، وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين .

جـ ــ أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده ، على أسس عامة من المساواة .

المادة (٢٦)

جميع الاشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أى تمييز وبالتساوي بحمايته . ويحرم القانون في هذا المجال أى تمييز ويكفل لجميع الاشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أى تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .

لايجوز انكار حق الاشخاص الذين ينتمون الى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما ، في الاشتراك مع الأعضاء الاخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الاعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم .

القسم الرابع :

المادة(٢٨)

١ ــ تشكل لجنة لحقوق الانسان « يشار اليها فيما بعد بهذه الاتفاقية باللجنة » تضم ثمانية عشرة عضوا وتقوم بتنفيذ الاعمال المنصوص عليها فيما بعد .

٢ ــ تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الاطراف في هذه الاتفاقية من ذوى الصفات الاخلاقية العالية ، والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الانسان ، على أن يؤخذ في الاعتبار أهمية اشراك بعض الاشخاص من ذوي الخبرة القانونية .

٣ ــ ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية .

المادة (٢٩)

١ ــ ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بالاشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة (٢٨) والذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٢ ــ يحق لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، أن ترشح مالايزيد عن شخصين على أن يكونا من بين مواطني الدولة التي قامت بترشيحهما .

٣ ــ يعتبر هؤلاء الاشخاص صالحين لاعادة ترشيحهم .

المادة (٣٠)

١ ــ تجرى الانتخابات الاولى خلال مدة لاتزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذه الاتفاقية .

٢ ــ يتولى الامين العام للامم المتحدة توجيه دعوة كتابية الى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية قبل أربعة أشهر على الاقل من تاريخ أى انتخاب للجنة ، عدا الانتخاب الخاص بشغل العضوية الشاغرة التي يجري الاعلان عنها طبقا للمادة (٣٤) ، حتى يتقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر .

٣ ــ على الامين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة مرتبة حسب الحروف الابجدية بأسماء كافة المرشحين طبقا لما سبق ، مع بيان الدول الاطراف التي قامت بترشيحهم ، وان يعرض تلك القائمة على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية قبل شهر واحد على الاقل من تاريخ أى انتخاب .

٤ ــ يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بدعوة من الامين العام للامم المتحدة في مقر الامم المتحدة . ويكون النصاب فيه قانونيا بحضور ثلثى الدول المذكورة . ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الأغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمشتركين في عملية الاقتراع ، فائزين في انتخابات اللجنة .

المادة (٣١)

١ ــ لايجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطنيّ الدولة الواحدة .

٢ ــ يراعى ، عند انتخاب اللجنة ، التوزيع الجغرافي العادل للاعضاء ، وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

المادة (٣٢)

١ ــ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز أن يعاد انتخابهم عند ترشيحهم ومع ذلك ، ففي الانتخابات الاولى ، تنتهي مدة تسعة من الاعضاء المنتخبين بمضي سنتين ويجري اختيار هؤلاء الاعضاء التسعة بعد الانتخاب الاول مباشرة عن طريق القرعة التي يجريها رئيس الاجتماع المشار اليه في المادة (٣٠) فقرة ٤ .

٢ ــ تجرى الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقا للمواد السابقة في هذا القسم من الاتفاقية الحالية .

المادة (٣٣)

١ ــ على رئيس اللجنة ، اذا اعتبر أحد أعضاء اللجنة متوقفا عن أداء واجباته لاى سبب بخلاف التغيب المؤقت ، وفقا على الرأى الجماعي للاعضاء الآخرين ، أن يخطر الامين العام للامم المتحدة بذلك ، وعلى الامين العام في تلك الحالة أن يعلن خلو مقعد ذلك العضو .

٢ ــ عند وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته ، يتعين على رئيس اللجنة اخطار الامين العام للامم المتحدة فورا ، وعلى الامين العام في تلك الحالة أن يعلن خلو المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة .

المادة (٣٤)

١ ــ عند الاعلان عن خلو أحد المقاعد طبقا للمادة (٣٣) ، اذا كانت مدة العضو المطلوب احلال آخر مكانه لاتنتهي خلال ستة أشهر من تاريخ الاعلان عنه ، يخطر الامين العام للامم المتحدة كلا من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بذلك ، ولهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقا للمادة (٢٩) لشغل المقعد الشاغر .

٢ ــ يعد الامين العام للامم المتحدة قائمة مرتبة حسب الحروف الابجدية بأسماء الاشخاص المرشحين طبقا لذلك ، لعرضها على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية . وتجرى الانتخابات على المقعد الشاغر في تلك الحالة طبقا للنصوص الخاصة في هذا القسم من الاتفاقية الحالية .

٣ ــ يحتفظ عضو اللجنة المنتخب لشغل المقعد الشاغر المعلن عنه طبقا للمادة (٣٣) بمنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذي خلا مكانه في اللجنة طبقا لنصوص تلك المادة .

المادة (٣٥)

يحصل أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، ومن موارد الامم المتحدة ، على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع مراعاة أهمية المسئوليات التي تتحملها اللجنة .

المادة (٣٦)

على الامين العام للامم المتحدة أو يزود اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات التي تمكنها من أداء أعمالها بشكل فعال .

المادة (٣٧)

١ ــ يوجه الامين العام للامم المتحدة الدعوة للاجتماع الاول للجنة في مقر الامم المتحدة .

٢ ــ تجتمع اللجنة ، بعد اجتماعها الأول ، في الاوقات التي تنص عليها لائحتها الداخلية .

٣ ــ تجتمع اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة أو في مكتبها بجنيف .

المادة (٣٨)

على كل من أعضاء اللجنة أن يعلن في اجتماع علني للجنة ، قبل مباشرته العمل ، أنه سوف يؤدي عمله بكل تجرد ونزاهة .

المادة (٣٩)

١ ــ تنتخب اللجنة مسئوليها لفترة عامين ويجوز اعادة انتخابهم .
٢ ــ تضع اللجنة لائحتها الداخلية التي تنص من بين قواعدها على :
أ ــ أن النصاب القانوني يتكون من أثنى عشر عضوا .
ب ــ أن تكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

المادة (٤٠)

١ ــ تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الاجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي الى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي تم احرازه في التمتع بتلك الحقوق ، وذلك :

أ ــ خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الاطراف المعنية .
ب ــ بناء على طلب اللجنة بعد ذلك .

٢ ــ تقدم كافة التقارير الى الامين العام للامم المتحدة الذي يقوم بدوره باحالتها على اللجنة للنظر فيها ، وتبين

التقارير العوامل والصعوبات ، ان وجدت ، التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية الحالية .

٣ ــ يجوز للامين العام للامم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل الى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا عن أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها .

٤ ــ تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية . وتحيل تقاريرها وماتراه مناسبا من التعليقات العامة الى الدول الاطراف ، ولها أيضا أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٥ ــ يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الحالية أن تقدم الى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة .

المادة (٤١)

١ ــ يجوز لاية دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تصرح في أى وقت طبقا لهذه المادة باقرارها باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن أدعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لاتقوم باداء التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية وبالنظر في تلك التبليغات .

ويجوز استلام التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت باقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها ، ولايجوز للجنة أن تتسلم التبليغات التي تخص دولة طرف لم يسبق لها اصدار مثل ذلك التصريح . وتخضع التبليغات التي يجري استلامها بموجب هذه المادة للاجراءات التالية :

أ ــ يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية الحالية ، اذ رأت أن دولة طرفا آخر فيها لاتقوم بتنفيذ نصوصها ، أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الامر عن طريق تبليغ كتابي . وعلى الدولة التي تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت اليها به ، تفسيرا أو بيانا كتابيا ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له ، توضح فيه الامر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الكتابي ، بمقدار ماهو ممكن ولازم ، اشارة الى الاجراءات والحلول المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الامر .

ب ــ يجوز لاى من الدولتين الطرفين المعينتين ، في حالة عدم تسوية الامر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الاولى ، أن تحيل الامر الى اللجنة باخطار توجهه اليها والى الدولة الأخرى .

جـ ــ لاتنظر اللجنة فيما يحال عاليها من أمور الا بعد أن تتأكد من سبق الاستناد لجميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الامر واستنفاذها ، تمشيا مع المبادىء العامة المقررة في القانون الدولي . ولاتسري هذه القاعدة اذا كان تطبيق

الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

د ــ تعقد اللجنة إجتماعات مقفلة أثناء النظر في التبليغات بموجب هذه المادة .

هـ ــ مع مراعاة نصوص الفقرة (ج) ، تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الاطراف المعنية أملا في الوصول الى حل ودي على أساس احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية المقررة في هذه الاتفاقية .

و ــ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف المعنية المشار اليها في الفقرة (ب) ان تزودها بأية معلومات تتصل بأى موضوع محال اليها .

ز ــ للدول الاطراف المعنية المشار اليها في الفقرة (ب) الحق في أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في الامر وان تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما .

ح ــ تضع اللجنة تقريرا خلال أثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه في الفقرة (ب) وذلك على النحو الآتي :

١) في حالة الوصول الى حل الشروط الواردة في الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول اليه .

٢) في حالة عدم الوصول الى حل ضمن شروط الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الكتابية وسجلا بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الاطراف المعنية . ويبلغ التقرير ، في كل مسألة ، الى الدول الاطراف المعنية .

٢ ــ تعتبر نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد اصدرا عشر من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية تصريحات بموجب الفقرة (١) من هذه المادة . وتودع الدول الاطراف هذه التصريحات لدى الامين العام للامم المتحدة الذي يحول نسخا منها الى الدول الاطراف الاخرى .

ويجوز سحب التصريح في أى وقت باخطار يوجه الى الامين العام . ولايؤثر هذا السحب على النظر في أية مسألة سبق أن حول تبليغ بشأنها طبقا لهذه المادة الا أنه لايجوز استلام أى تبليغ من أية دولة طرف بعد استلام الامين العام لاخطار سحب التصريح مالم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحا جديدا .

المادة (٤٢)

١ــ (أ) يجوز للجنة عند عدم التوصل الى حل يرضى الدول الاطراف المعنية في مسألة محالة اليها طبقا للمادة

٤١ ، أن تعين ، بالموافقة المسبقة للدول الاطراف المعنية ، لجنة توفيق خاصة تسمى فيما بعد « بلجنة التوفيق » . وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الاطراف المعنية أملا في تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الاتفاقية الحالية .

(ب) تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الاطراف المعنية ، فاذا أخفقت الدول الاطراف المعنية في الوصول الى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو في قسم منها فيتعين في هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة ، الذين لم يتم الوصول الى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الانسانية عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي هؤلاء الاعضاء .

٢ ــ يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية . ولايجوز أن يكونوا من بين مواطني الدول المعنية أو من بين مواطني دولة ليست طرفا في الاتفاقية الحالية أو من بين مواطني دولة طرف لم تصدر تصريحا بموجب المادة ٤١ .

٣ ــ تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحتها الداخلية الخاصة .

٤ ــ تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة في مقر الامم المتحدة ، أو في مكتبها بجنيف ويجوز أن تعقد ، مع ذلك في أي مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق بالتشاور مع الامين العام للامم المتحدة والدول الاطراف المعنية .

٥ ــ تقوم السكرتارية التي يجري تأمينها طبقا للمادة ٣٦ بخدمة لجان التوفيق المعنية بموجب هذه المادة أيضا .

٦ ــ توضع المعلومات التي تسلمتها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق ولهذه اللجنة أن تطلب الى الدول الاطراف المعنية تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة .

٧ ــ تعد لجنة التوفيق ، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة ، وعلى أي حال خلال مدة أقصاها اثنى عشر شهرا من تاريخ وضع يدها عليها ، تقريرا ترفعه الى رئيس لجنة الحقوق الإنسانية لتبليغه الى الدول الاعضاء المعنية :

(أ) تقصر لجنة التوفيق تقريرها ، في حالة عجزها عن اتمام النظر في المسالة خلال اثنى عشر شهرا ، على بيان موجز بما وصلت اليه في دراستها للمسألة .

(ب) تقصر لجنة التوفيق تقريرها ، في حالة الوصول الى حل ودي على أساس احترام حقوق الانسان المقررة في الاتفاقية الحالية ، على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم الوصول اليه .

(ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق ، في حالة عدم الوصول الى حل طبقا لشروط الفقرة (ب) ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الاطراف المعنية كما يشمل وجهات نظرها حول امكانيات الوصول الى حل

ودي للامر . ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الاطراف المعنية .

(د) على الدول الاطراف المعنية ، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقا للفقرة (ج) أن تخطر رئيس لجنة الحقوق الانسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير . فيما اذا كانت توافق أولا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق .

٨ ــ ليس في نصوص هذه المادة ماينتقص من مسئوليات لجنة الحقوق الانسانية بموجب المادة ٤١ .

٩ ــ تساهم الدول الاطراف المعنية بالتساوي في دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق طبقا للتقديرات التي يضعها الامين العام للامم المتحدة .

١٠ ــ يخول الامين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق ، اذا دعت الحاجة ، قبل تغطيتها من الدول الاطراف المعنية طبقا للفقرة (٩) من هذه المادة .

المادة (٤٣)

يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الانسانية ولجان التوفيق المؤقتة التي قد تعين بموجب المادة (٤٢) بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعين للامم المتحدة كما هو منصوص عليه في الاجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الامم المتحدة .

المادة (٤٤)

لايؤثر العمل بالنصوص التطبيقية في الاتفاقية الحالية على الاجراءات المنصوص عليها في مجال حقوق الانسان في المستندات التأسيسية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقاتهما أو بموجبها . كما لا يحول ذلك دون لجوء الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية الى اجراءات أخرى لتسوية نزاع ماطبقا للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة القائمة فيما بينها .

المادة (٤٥)

تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المادة (٤٦)

القسم الخامس :

لاتتضمن هذه الاتفاقية مايمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الامم المتحدة ، ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسئوليات الخاصة لاجهزة الامم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالامور التي تعالجها الاتفاقية الحالية .

المادة (٤٧)

ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتاصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية .

القسم السادس :

المادة (٤٨)

١ ــ يجوز لاى من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، أو في أى من وكالاتها المتخصصة ، التوقيع على هذه الاتفاقية ، كما يجوز ذلك لاية دولة في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولاية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا في الاتفاقية الحالية .

٢ ــ تخضع هذه الاتفاقية لاجراءات التصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ ــ يجوز لاية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة الانضمام للاتفاقية الحالية .

٤ ــ يعتبر الانضمام ساري المفعول عند ايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

٥ ــ على الامين العام للامم المتحدة ابلاغ كافة الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت عند ايداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام .

المادة (٤٩)

١ ــ تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة

والثلاثين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ ــ تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول قبل كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها في وقت لاحق على ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة (٥٠)

تسري نصوص هذه الاتفاقية على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات .

المادة (٥١)

١ ــ يحق لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، اقتراح التعديلات المراد ادخالها عليها ، وتقديمها الى الامين العام للامم المتحدة ، وعلى الامين العام تبليغ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة مع طلب اخطاره فيما اذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها ، فاذا ما وافق على الاقل ثلث الدول الاطراف ، على عقد المؤتمر ، فعلى الامين العام أن يدعو الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة ، على أن يعرض كل تعديل يجوز موافقة أغلبية الدول الاطراف الممثلة في المؤتمر عند التصويت عليه ، على الجمعية العامة للامم المتحدة لاقراره والموافقة عليه .

٢ ــ تعتبر التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة عليها ، وموافقة ثلثي الدول الاطراف في هذه الاتفاقية عليها طبقا لاجراءاتها الدستورية الخاصة .

٣ ــ تعتبر التعديلات ، بعد بدء نفاذ مفعولها ، ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها ، وتظل الدول الاطراف الاخرى في هذه الاتفاقية ملزمة بنصوص تلك الاتفاقية ، وبالتعديلات التي سبق لها أن وافقت عليها فقط .

المادة (٥٢)

على الامين العام للامم المتحدة ، فضلا عن الاخطارات الموجهة بموجب المادة ٤٨ فقرة (٥) ، ابلاغ جميع الدول المشار اليها في الفقرة (١) من ذات المادة بالتفصيلات التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمام الذي يتم طبقا للمادة ٤٨ .

(ب) تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٤٩ وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات طبقا للمادة

المادة (٥٣)

١ ــ يجري ايداع هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية في أصالتها ، في أرشيف الامم المتحدة .

٢ ــ على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث بنسخ مصدق عليها من هذه الاتفاقية الى جميع الدول المشار اليها في المادة (٤٨) .

المنظمة العربية لحقوق الانسان
بطاقة تسجيل عضوية

الاسم بالعربية : .....

الاسم بالحروف اللاتينية : .....

القطر : ..... المهنة : .....

العنوان الدائم : .....

أرقام الهاتف : .....

التلكس أو العنوان البرقي أن وجد : .....

أقر أنا الموقع أدناه أني قرأت أهداف المنظمة العربية لحقوق الانسان (انظر خلفه) ، وأؤيد هذه الأهداف . ومرفق قيمة اشتراكي السنوي في المنظمة* .

وكذلك تبرعا للمنظمة قيمته** .....

التاريخ : ....

التوقيع

---

* الاشتراك السنوي لعضوية المنظمة هو مبلغ ٢٥ دولارا أمريكيا أو ما يساويها بالعملة المحلية .

** قيمة التبرعات مفتوحة واختيارية طوعية .

للمراسلات : المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ مبنى اتحاد المحامين العرب ١٣ شارع اتحاد المحامين العرب (الطلمبات سابقا) جاردن سيتي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية أو

Arab Organization for Human Rights
P.O. Box 82
1211 Geneva 82, Switzerland

رقم الحساب

ARAB BANK LTD SWITZERLAND (ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS) P.O. BOX 863 CH - 1211 GENEVA 1 SWITZERLAND
ACCOUNT 201.738. 10.01

أهداف المنظمة العربية لحقوق الانسان

ينص الفصل الأول من النظام الأساسى للمنظمة على أن أهدافها هى :

أولا : الدعوة لاحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والمقيمين في أرضه طبقا لما تضمنته نصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان المدنية والسياسية وحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى وردت فى معظم دساتير الأقطار العربية .

ثانيا : الدفاع عن كافة الافراد الذين تتعرض أى من حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافا للنصوص المشار اليها اعلاه .

عز الدين نجيب